



www.adalah.org

حمائية حقوق الإنسان

في حالات التطوارئ

قراءة في أداء المحكمة العليا
في بداية أزمة الكورونا

ميسانة موراني
آب (أغسطس) 2021

قائمة بالمحتويات

1	1. المقدمة
4	2. الموجة الأولى من الكورونا
4	2.1 انتشار الجائحة
6	2.2 الوضع القانوني
9	3. التحليل الكمي
9	3.1 جلسات المحكمة
9	3.2 الأوامر الاحترازية
10	3.3 فترة النظر في الالتماسات
11	3.4 حجم نصوص القرارات
11	3.5 رأي الأقلية في المحكمة وهوية القاضي الرئيسي في القضية
12	3.6 ما آلت إليه الإجراءات القضائية
15	4. تحليل مضامين قرارات المحكمة
15	4.1 صلاحيات الحكومة في حالات الطوارئ
18	4.2 حماية حقوق الإنسان
18	4.2.1 الالتماسات ضدّ التقييدات التي تفرضها الحكومة
20	4.2.2 الحق في الصحة
24	5. استنتاجات وتلخيص

حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ

قراءة في أداء المحكمة العليا في بداية أزمة الكورونا

The Israeli Supreme Court and the COVID-19 Emergency
תפקוד בג"ץ במצבי חירום קריאה בהחלטות בית המשפט העליון בתחילת משבר הקורונה

© **عدالة** - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
ص.ب. 8921 حيفا 3109001

הודפס בחיפה, אוגוסט 2021

كتابة وإعداد: **ميسانة موراني**

ساعّد في البحث: **عدن طاطور؛ مي دياب؛ ميس عبد الله**

עריכה לשונית: ד"ר נעמי הגר

1 المقدمة

أدى تفشّي وباء الكورونا إلى حالة طوارئ خاصّة لم يشهد العالم مثيلاً لها منذ "الإنفلونزا الإسبانية" قبل نحو قرن من الزمن. على نحو ما يحدث في كلّ حالات الطوارئ، خلق الوباء العديد من التحديات أمام حماية حقوق الإنسان؛ إذ إنّهُ في مثل هذه الحالة، وتحت مسمّى التهديد المُحدق بحياة الناس، وضرورة اتّخاذ إجراءات فوريّة وصارمة، باتت السلطات الحاكمة في عَجلة من أمرها، وسارعت بالتوجّه إلى ترتيبات الطوارئ وباستخدام أدوات استثنائية، وذلك بدلاً من فحص ما إذا كانت لديها وسائل أكثر تناسباً وأقلّ مسّاً بحقوق الإنسان وبسيادة القانون.

في هذا الواقع، تبرز أهميّة المراجعة القضائية لأعمال السلطة التنفيذية، سواء أكان ذلك في مواجهة الصلاحيات الواسعة التي تملكها، أم في القدرة الكبيرة على المسّ بحقوق الإنسان، أم في تركيز أدوات الطوارئ بأيدي مجموعة صغيرة داخل السلطة التنفيذية، أم في تطبيق هذه الإجراءات من قبل السلطات الإدارية، وكلّ هذا دون إجراء تشريعيّ أو رقابة برلمانية، بل حتّى دون رقابة جماهيرية مناسبة.

شكّل اللجوء إلى ترتيبات الطوارئ الخيار الأوّل والفوريّ ضمن الاعتبارات الإسرائيلية، وكان طيلة أشهر الأداة الرئيسيّة للتعامل مع الكورونا. وقد استند ذلك إلى إعلان الطوارئ القائم والمعمول به في إسرائيل، منذ عام 1948، "إعلان الطوارئ الأمنيّة". كلّ هذا على الرغم من أنّها أزمة صحّيّة ذات طبيعة مدنيّة. على مرّ السنين، ونتيجة لهذا الإعلان الأمنيّ، اعتُمدت أساليب مختلفة رافقتها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وخاصّة حقوق الفلسطينيين. على الرغم من الطبيعة المدنيّة للأزمة الراهنة، استُخدمت هذه المرّة أيضاً -وعلى وجه السرعة- المنظومات الخاصّة بجهاز الأمن العامّ (الشاباك) في الرقابة الحكوميّة لحياة الأفراد وخصوصيّتهم. كذلك انعكس إضفاء الطابع الأمنيّ على عمل الحكومة خلال الأزمة المدنيّة بالمهامّ المتعدّدة التي قامت بها أجهزة الأمن المختلفة في إدارة الأزمة، بدءاً من دورها في إقامة الهيئات التي أدارت الأزمة، والتي جرى تضمينها في عمل الحكومة، وانتهاءً بحقيقة أنّ الجبهة الداخليّة قد عُهد إليها بنزّل الحُجْر الصحيّ وقام جنودها بتوزيع الموادّ الغذائيّة والأدوية على الجمهور¹.

1 مختلف الأجهزة الأمنيّة تدخلت في إقامة الهيئات التي أدارت الأزمة: قام مجلس الأمن القوميّ بنظم أنشطة الحكومة؛ أقيم مركز التحكّم الوطنيّ لمحاربة الكورونا بمبادرة من الموساد، والجيش، وأقيم المركز الوطنيّ للمعلومات والمعرفة بمبادرة شعبية للاستخبارات العسكريّة.
(انظروا: main.knesset.gov.il/Activity/committees/CoronaVirus/Documents/coronareport-final.pdf)

بينما تمحور معظم الخطاب العام الإسرائيلي في هذه الفترة في مسألة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية - في ظل أربع حملات انتخابية وعدم استقرار حكومي - جرى إيلاء اهتمام أقل للجانب الثالث من نظام التوازن والكوابح، ألا وهو المحكمة العليا ودورها الدستوري. على مرّ السنين، وُجّهت انتقادات كثيرة إلى المحكمة العليا، نتيجةً للدور الذي قامت به في شرّعة انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص حقوق الفلسطينيين، وذلك تحت ذريعتي "الطوارئ" والاعتبارات الأمنية. فمثلاً المحكمة العليا شرّعت أنظمة الطوارئ التي سنّها الانتداب البريطاني - أنظمة الدفاع (الطوارئ)، 1945- التي كان يُنظر إليها منذ البداية على أنها تعسّفية ومتطرّفة.² أنظمة الطوارئ هذه شكّلت أساساً لفرض الحكم العسكري على المواطنين الفلسطينيين حتى عام 1966،³ بينما منذ العام 1967 تُشكّل الأساس القانوني للحكم العسكري في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ ذلك العام. في الواقع، دولة إسرائيل تقوم باستخدام أنظمة الطوارئ لأطول فترة في العالم في ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. حالة الطوارئ المطبّقة في عهد الكورون، والتي هي في طبيعتها حالة طوارئ مدنيّة، تثير السؤال عما إذا كانت المحكمة العليا ستتدخل في اعتبارات السلطة التنفيذية، أم سوف تنأى بنفسها عن التدخل، توافقاً مع تاريخها الطويل بمنح بعد شبه مطلق لاعتبارات السلطة التنفيذية، وذلك بحجة "حالة الطوارئ" والأمن. سيبحث هذا التقرير في مدى تدخل المحكمة العليا في أنظمة الطوارئ الصادرة عن الحكومة بشأن الكورون.

من الجدير بالذكر أنّ الجوانب المتعلقة بانتهاكات حقوق الفلسطينيين كانت قد انعكست بقوة في حالة الطوارئ المدنيّة. كذلك تُظهر مراجعة اللتماسات المقدّمة خلال الفترة التي نتحدّث عنها أنّ اللتماسات الرئيسيّة والمبدئيّة المقدّمة إلى المحكمة العليا هي ذات صلة لحقوق الفلسطينيين، ويبدو أنّه ليس من قبيل المصادفة أن يكون مركز عدالة من بين منظمات حقوق الإنسان الرائدة التي انشغلت في التمثيل القانوني في ذلك الوقت. إنّ أثر السياسة الحكوميّة في مواجهة الوباء كان مختلفاً في ما يتعلّق بالمواطنين الفلسطينيين، فضلاً عن الإهمال والتمييز التاريخي للبلدات العربيّة التي عانت من نقص المرافق والبنية التحتية ذات الصلة. لقد قُدّم إلى المحكمة العليا العديد من اللتماسات التي تتعلّق بحماية حقوق الفلسطينيين، ومن بين هذه اللتماسات: ضمان مناليّة فحوص الكورون للبدو في النقب ولسكّان القدس الشرقيّة المحتلة في الأحياء الواقعة بعد حاجز الفصل، وكذلك لسكّان قطاع غزّة؛ توفير مرافق حجّر صحيّ للنساء البدويّات في القرى غير المعترف بها في النقب؛ حماية حقوق الأسرى المصنّفين على أنّهم أمنيّون في السجون الإسرائيليّة؛ حماية حقوق العمّال الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل، وبالأساس في فرع البناء؛ ضمان مناليّة التعلّم عن بُعد للأطفال في القرى غير المعترف بها في النقب.⁴

اليوم، وبعد مرور نحو عام على انتهاء الموجة الأولى من الكورون، حيث جرى بالفعل البتّ في معظم اللتماسات المقدّمة خلال هذه المرحلة، نقف في نقطة زمنيّة تتيح معاينة دور المحكمة العليا في حماية حقوق الإنسان خلال حالة الطوارئ التي نشأت في أعقاب الكورون: هل دافعت المحكمة العليا خلال هذه المرحلة عن حقوق الإنسان وسيادة القانون كشرط ضروريّ، وإن لم يكن كافياً، للحفاظ عليها؟ وكيف كان أدائها في اللتماسات التي طالبت المحكمة باتّخاذ خطوات لحماية حقوق المواطنين المنتمين إلى المجموعات الأكثر تأثراً في حالات الأزمة؟

يناقش التقرير أداء المحكمة العليا خلال **الموجة الأولى** من تفشّي الوباء. بناء على هذا التقرير، تتضمّن **الموجة الأولى** الفترة التي تعاملت فيها الحكومة الإسرائيليّة مع وباء الكورون لا من خلال قوانين، وإنّما من خلال أنظمة الطوارئ؛ وبمراسيم منبثقة عن مرسوم الصحة العامّة للعام 1940، والتي تخضع لصلاحيات وزير الصحة والمدير العامّ لهذه الوزارة. من حيث الإطار الزمنيّ، ركّز هذا التقرير على الفترة التي تبدأ في 27/1/2020، وهو اليوم الذي وقّع فيه وزير الصحة على مرسوم، بموجب مرسوم

2 جدير بالتوضيح أنّه على الرغم من التسمية التي قد تضلّل، فإنّ أنظمة الدفاع (الطوارئ) 1945، ليست أنظمة طوارئ بل هي تشريع انتدابي جرى استيعابه في القانون الإسرائيليّ بمكانة قانون، وذلك بواسطة أمر ترتيبات الحكم والقضاء 1948.

3 ملّف المحكمة العليا 7/48 **الكربولي ضد وزير الأمن**، قرار حكم "ب" 5 (1949).

4 للمزيد عن تأثير الكورون على الفلسطينيين مواطني الدولة، انظروا تقرير عدالة للمقرّرين الخاضعين للأمم المتّحدة والمتوافق على الرابط التالي: https://www.adalah.org/uploads/uploads/Adalah_UN_COVID-19_Report_with_Major_Findings_16.07.20.pdf

الصحة العامة، يقضي بإضافة فيروس كورونا إلى قائمة الأمراض ذات الأهمية الدولية التي تتطلب إخطارًا فوريًا، وصولًا إلى اللتماسات التي قُدمت حتى 31/8/2020 ومجريات الأمور بصددها حتى تاريخ نشر هذا التقرير.

في إطار هذا المسح، وجدنا أنّ هنالك 88 التماسًا قد قُدمت إلى المحكمة العليا خلال الموجة الأولى من انتشار الكورونا.⁵ في 23/2/2020، رُفع اللتماس الأول ضدّ قرار عزل السائحين من كوريا الجنوبيّة المصابين بالفيروس، وذلك في منشأة عسكريّة قديمة في مستوطنة "هار چيلو"،⁶ في حين كان اللتماس الأخير في المرحلة المذكورة بتاريخ 17/8/2020، وهو التماس مقدّم من 180 مواطنًا ضدّ التظاهر خلال فترة الكورونا، وكان من ضمن الادّعاءات أنّ هذه التظاهرات تنتهك القيود التي تطبّق بموجب الترتيبات المتعلّقة بالجائحة.⁷

يتمحور التقرير في اللتماسات المقدّمة إلى المحكمة العليا كمحكمة دستوريّة.⁸ قمنا بفحص اللتماسات المتعلّقة بعواقب انتشار وباء الكورونا، وتعامل الحكومة مع الجائحة وعواقبها، سواء أكان ذلك عن طريق خطوات فعلية تسببت في المساس بالحقوق او عن طريق عدم القيام بخطوات من شأنها الحفاظ على الحقوق. ولم تقتصر هذه اللتماسات بالضرورة على المسائل المنضوية في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان وسلطة القانون، وإنّما شملت مواضيع طنّ الملتمسون أنّها يجب أن تخضع للرقابة القضائيّة. وقد جرى التوصل إلى اللتماسات من خلال البحث في سجلّات المحكمة العليا وفقًا لنوع الإجراء وتاريخ تقديم اللتماس (31/8/2020 – 27/1/2021)، ومن خلال تحديد التفاصيل ذات الصلة (قرار الحكم، إنّ توافر، أو من باب هويّة المدّعي ضدّه، إلخ)، ومن خلال معلومات خارجيّة (تقارير صحفّية ومنشورات مختلفة) تشير إلى أنّ اللتماس مرتبط في جوهره بمكافحة الوباء.⁹ وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يجرّ تضمين عدّة اللتماسات في المراجعة، حيث لم نتمكن من التأكّد ما إذا كانت تتعلّق بالكورونا أم لا.¹⁰

5 يعكس هذا الرقم عدد الإجراءات المختلفة التي جرى التداول فيها، حيث إنّ اللتماسات التي جرى توحيدها احتسبت مرّة واحدة فقط.

6 ملّف المحكمة العليا 1430/20 الجمعية التعاونية هار چيلو م.ض. ضد وزير الصحة (23/2/2020).

7 ملّف المحكمة العليا 5716/20 موسلي ضد رئيس الحكومة (26/8/2020).

8 باستثناء إجراء واحد لقرار في طلب إذن بالاستئناف على قرار صادر عن المحكمة الإداريّة، نظرًا لأنّه اسْتُشهِدَ به في العديد من القرارات الواردة في المراجعة: المحكمة الإداريّة 2199/20 **فاشا ضد وزارة الصحة** (24/3/2020).

9 جرى البحث في الموقع الإلكتروني للسلطة القضائيّة والمتوافر على الرابط التالي: <https://supreme.court.gov.il/Pages/fullsearch.aspx>

10 على سبيل المثال، اللتماسات التي شُطبت ولا يوجد قرار جوهري للمحكمة، أو اللتماسات التي قُدمت قُبيل تاريخ انتهاء المراجعة، وبالتالي لم يكن هناك قرار حتى حينه يجعل من الممكن فهم محتوى اللتماس، إلخ.

2 الموجة الأولى من الكورونا

2.1 انتشار الجائحة

في 27/1/2020، وقّع وزير الصحة، يعقوف ليتسمان، على أمر يقضي بإضافة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) إلى قائمة الأوبئة التي تستدعي الاهتمام العالمي والتي تستوجب إخطارًا فوريًا.¹¹ وهذا ما مهّد الطريق قانونيًا لممارسة الصلاحيات الواسعة المنصوص عليها في مرسوم الصحة العامة لعام 1940.¹²

هذا المرسوم هو من بقايا فترة الانتداب، أي الحكم الاستعماري للإمبراطورية البريطانية. من ضمن جوانبه المختلفة، يمنح (المرسوم) للموظفين -وعلى وجه الخصوص وزير الصحة والمدير العام للوزارة- صلاحيات واسعة، في مواجهة وضع طوارئ صحيّ ناتج عن وباء مُعدٍ. تحت عنوان "صلاحيات في حالة الطوارئ"، يمنح البند 20 من المرسوم وزير الصحة صلاحية الإعلان عن وجود خطر جسيم مُحدّق بصحة الشعب. كذلك يمنح هذا البند المدير العام لوزارة الصحة صلاحية إصدار أوامر مختلفة تتيح له كما هو مدوّن في البند 20 (2) (أ) "الإبعاد والعزل والتوقيف والإخضاع للرقابة والفحص الطبيّ والعلاج الطبيّ" سواء أكان ذلك للأشخاص المصابين أم للمخالطين لهم". فضلًا عن هذا، يخوّل البند 20 (2) (ز) "إخضاع الزوّار من مناطق موبوءة للرقابة الطبيّة"، وكذلك حظر مغادرة المناطق المحدّدة التي تفتش فيها الوباء. في هذه الحالة، يُلزم المرسوم المواطنين بالإبلاغ الفوريّ عن مريض مصاب بالعدوى،¹³ ويفرض على المرضى الحجز الإلزامي،¹⁴ بحيث يتيح للجهات الطبيّة المخوّلة فحص وتقييم كلّ موقع كانت انتقلت إليه العدوى،¹⁵ وكذلك نقل المرضى إلى المشافي الخاصّة بالأمراض المُعدية أو إلى أماكن حَجْر صحيّ.¹⁶

11 أمر الصحة العامة (تعديل لائحة الأمراض المعدية في الملحق الثاني للأمر)، 2020.

12 قانون الصحة العامة رقم 40 لسنة 1940.

13 المادة 12 من قانون الصحة العامة.

14 المادة 13 من قانون الصحة العامة.

15 المادة 14 والمادة 16 من قانون الصحة العامة.

16 المادة 15 من قانون الصحة العامة.

صادق المدير العام لوزارة الصحة على ستّة مراسيم لنظّم الجوانب الرئيسيّة للتعامل مع الجائحة.¹⁷ وقد نصّت هذه المراسيم على واجب حَجْر المرضى، أو المخالطين لهم، في المنزل أو المستشفى. وحدّدت معايير وشروط الحَجْر، وإلزاميّة ارتداء الكمامة على الوجه، وحظّر التجمّعات، والالتزام بحَجْر العائدين من خارج البلاد. لقد تغيّرت هذه الأوامر بوتيرة عالية؛ فعلى سبيل المثال، عُذِل الأمر الجوهرّي القاضي بإلزاميّة الحَجْر المنزليّ نحو خمسين مرّة حتّى يومنا هذا، وفي أعقاب التطوّرات المختلفة في السياسة المتعبّة.

بموازاة ذلك، بدأت الحكومة الانتقاليّة برئاسة بنيامين نتنياهو في اعتماد أنظمة الطوارئ بموجب المادّة 39 (أ) من قانون- أساس: الحكومة. يسمح البند للحكومة في "حالات الطوارئ" بإعلان أنظمة الطوارئ "لحماية الدولة وسلامة الجمهور وتوفير الإمدادات والخدمات الأساسيّة". تكمن قوّة هذه الأنظمة في صلاحية تغيير أيّ قانون، أو تعطيل مفعوله مؤقتًا أو وضع شروط عليه (البند 39 ج)، وتمتدّ صلاحية هذه الأنظمة لمدّة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانها (39 و)). كذلك يحدّد البند المذكور وجوب توافر شرطين لممارسة هذه الصلاحية. يحدّد الشرط الأوّل من قدرة أنظمة الطوارئ "على منع اللجوء إلى المحاكم أو تحديد عقوبة بأثر رجعيّ أو السماح بانتهاك كرامة الإنسان" (المادّة 39 د)). وينصّ الشرط الثاني على أنّه "لا يُعلَن عن أنظمة الطوارئ ولا يجري تطبيقها إلّا بالقدر الذي تتطلبه حالة الطوارئ" (المادّة 39 هـ)).

خلال هذه الفترة، باتت أنظمة الطوارئ الأداة الرئيسيّة، بل الوحيدة، للتعامل مع جائحة الكورونا.¹⁸ على سبيل المثال، أُصدِر خلال هذه الفترة 39 أمرًا تتعلّق بمعظم مناحي حياة المواطنين، بما في ذلك: حرّيّة التنقّل؛ الاقتصاد؛ الإدارة الماليّة؛ الصحة؛ العمل؛ عمل مؤسّسات الدولة؛ دَوْر أصحاب العمل وأماكن العمل؛ حقوق المعتقلين والسجناء؛ تتبّع الحركات وتحديد أمكنة الوجود والمكوث؛ حرّيّة التعبير؛ أنظمة عمل المحاكم؛ التقييدات على الأنشطة؛ العزل؛ قضايا التخطيط والبناء؛ إجراءات الحجز الماليّ؛ الإجراءات الضريبيّة؛ الخدمات المدنيّة؛ تحويل الشبابك بالتحريّ وراء الخاضعين للحَجْر وتعقّب أماكن تواجدهم؛ تحويل الشرطة صلاحية تحديد أماكن تواجد الخاضعين للحَجْر الصحيّ وصلاحيات الاعتقال؛ دور العبادة والشؤون الدينيّة؛ إغلاق مناطق وغير ذلك.¹⁹ فعليًا، هذه المراسيم والأوامر قد علّقت جزءًا كبيرًا من القوانين، وباتت هي الإطار القانونيّ الرئيسيّ الذي يدير حياة المواطنين.

جانب من تبريرات الاستخدام الواسع النطاق لأنظمة الطوارئ من قبل الحكومة ينبع من حقيقة أنّه مع تفشّي جائحة كورونا كانت إسرائيل في خضمّ معركة انتخابيّة هي الثالثة خلال عام. أُجريت الانتخابات في 2/3/2020، بينما باشر الكنيست العمل في 16/3/2020. وعلى الرغم من أنّ لجان الكنيست بدأت عملها في السادس والعشرين من ذات الشهر، ومهدت الطريق لدفع التشريعات التي من شأنها أن تنظّم التعامل مع جائحة كورونا على النحو الأمثل، استمرّ استخدام أنظمة الطوارئ حتّى سنّ "قانون كورونا" في أواخر تمّوز (يوليو) عام 2020.²⁰

17 أمر الصحة العامّة (فيروس كورونا المستجد) (حَجْر منزليّ وتعليمات مختلفة) (أمر مؤقت)، 2020؛ أمر الصحة العامّة (فيروس كورونا المستجد) (تعليمات لصاحب العمل بشأن موظّف في الحَجْر المنزليّ) (أمر مؤقت)، 2020؛ أمر الصحة العامّة (فيروس كورونا المستجد) (الحَجْر في المستشفى) (أمر مؤقت)، 2020؛ أمر الصحة العامّة (فيروس كورونا المستجد) (تنظيم البحوث حول فيروس كورونا المتجدّد) (أمر مؤقت)، 2020؛ أمر الصحة العامّة (فيروس كورونا المستجد) (تقييد أنشطة المؤسّسات التعليميّة) (أمر مؤقت)، 2020؛ أمر الصحة العامّة (أحكام لمنع العدوى في صناديق الاقتراع المخصّصة للمحجورين، وصناديق الاقتراع المخصّصة للمرضى في انتخابات السلطات المحليّة) - 2020.

18 للاطلاع على الاستخدام الواسع النطاق لأنظمة الطوارئ، راجع: نير كوستي "لوائح الطوارئ؛ منظور راهن وتاريخي" مدوّنة 7/7/2020 (ICN-S-IL).

19 للحصول على قائمة كاملة بأنظمة الطوارئ حسب الموضوع، راجع: <https://www.nevo.co.il/general/CoronaUpdates.aspx>

20 قانون الصلاحيات الخاصّة للتعامل مع وباء كورونا المستجد (أمر مؤقت)، 2020.

2.2

الوضع القانوني

لم يحصل بتاتاً أن واجه النظام القضائي الإسرائيلي حالة طوارئ صحيّة. وقد أثار هذا الوضع عدداً من المسائل الدستوريّة حول انتهاكات حقوق الإنسان، والتوازنات بين السلطات، وشروط استخدام صلاحيات الطوارئ، وتعريف مدى نفاذ هذه الصلاحيات.

ترتبط المسألة الأولى بوجود حالة الطوارئ ذاتها والصلاحيات التي تمنحها للحكومة لاستخدام أنظمة الطوارئ. وفقاً لقوانين الأساس، صلاحية إعلان حالة الطوارئ تقع حصرياً ضمن صلاحيات الكنيست.²¹ بينما في استخدامهما أنظمة طوارئ كورونا، تكون الحكومة قد استحوذت على السلطة بموجب الإعلان الأمنيّ عن حالة الطوارئ، وهو إعلان عامّ يجري تجديده منذ العام 1948.²² في 17/2/2020، جرى تمديد هذا الإعلان لمدة أربعة أشهر، في حين أنّ التبرير الرئيسيّ للتمديد كان مواصلة مشروع إضفاء الطابع المدنيّ على التشريعات المرتبطة بصلاحياتها بوضع الطوارئ الأمنيّ. آنذاك، لم يأخذ قراراً تمديد الإعلان العامّ المذكور في الحسبان تفتّي الوباء، وبالتالي لم تكن هذه وجهته إطلاقاً. لقد أثار هذا الوضع مسألة ما إذا كان يمكن الاعتماد على وجود الإعلان العامّ لتبرير استخدام أنظمة الطوارئ من أجل التعامل مع انتشار الجائحة.²³ في حال الإجابة بالنفي، فإنّ ذلك سيؤدّي إلى الاستنتاج أنّ الحكومة تصرّفت من دون صلاحية، وأنّ الأنظمة التي أصدرتها هي باطلة وملغاة.²⁴ وهذا هو موقفنا حقاً. حالة الطوارئ الصحيّة في سياق الكورونا هي حالة طوارئ خاصّة، تختلف اختلافاً جوهرياً عن حالة الطوارئ الأمنيّة التي يتأسّس عليها الإعلان الحاليّ الذي يجري تمديده كلّ عام بطريقة تكاد تكون تلقائيّة. لذلك، كان على الكنيست استخدام صلاحياته وإعلان حالة طوارئ محدّدة وضمن تشريع خاصّ من شأنه أن يمنح الحكومة صلاحية التصرف في حالة الطوارئ الصحيّة الحاليّة. على نحو ما سنبين لاحقاً، لم يحدث هذا، بل أصدرت الحكومة أنظمة الطوارئ بموجب الإعلان العامّ الأمنيّ.

ثمة جانب آخر من هذه المسألة، هو ما يتعلّق بمدى صلاحيات السلطة التنفيذية في مواصلة استخدام أنظمة الطوارئ بعدما باشر الكنيست ولجانه في العمل، أي أنّه جرى فتح الطريق أمام تشريع القوانين. السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل كانت الحكومة مخوّلة بمواصلة إصدار أنظمة طوارئ بعد أن بات بإمكانها أن تلجأ إلى عمليّة تشريع؟ وكيف تؤثر هذه الحقيقة على دستوريّة أنظمة الطوارئ التي جرى إصدارها بالفعل وعلى مواصلة استخدامها؟ من الواضح للجميع أنّ هناك توتّراً بين الصلاحيات الواسعة التي تمنحها حالة الطوارئ للحكومة، ومبدأ فصل السلطات، وأنّ هذه الصلاحيات تنتهك السلطة التشريعيّة للكنيست على نحوٍ يخلّ بالتوازنات بينها وبين الحكومة. كذلك يظهر التوتّر أيضاً بين هذه الصلاحيات الواسعة ومبدأ سيادة القانون، وهو ما يتطلّب أن يُضبط العمل بهذه الصلاحيات الواسعة من خلال تشريع القوانين.²⁵ هذه الصلاحيات تتناقض حتّى مع أحكام المادة 39 (هـ) من قانون-أساس: الحكومة، التي تحدّد أن يجري حصر استخدام أنظمة الطوارئ بالقدر الذي تتطلبه حالة الطوارئ فقط.

21 المادة 38 من قانون-أساس: الحكومة، وتجر الإشارة إلى أنّ هذا البند يسمح للحكومة، إذا استدعت الحاجة الملحة ولم يكن من الممكن عقد الكنيست، بإعلان حالة الطوارئ لمدة سبعة أيام. ليس لهذا البند علاقة ببحثنا، لأنّه لم يجر استخدامه، لكن يمكن للمرء أن يتعلّم منه أهميّة الالتزام بإعلان الكنيست لحالة الطوارئ حول هذا الموضوع، انظر أيضاً: براك مدينة وإيلان سابان "اللعاب بالأسلحة غير التقليديّة" **مدوّنة محاضري القانون في الجامعة العبريّة** (26/3/2020).

22 إعلان بموجب المادة 9 و من مرسوم إجراءات الحكم والقانون لعام 1948.

23 محضر اجتماع لجنة الخارجية والأمن بتاريخ 16/2/2020. لمزيد من المعلومات حول تمديد التشريعات المرتبطة بحالة الطوارئ الأمنيّة، انظر: رسالة الطاقم القضائيّ للجنة الخارجية والأمن إلى أعضاء اللجنة المشتركة المعنّية بإعلان حالة الطوارئ بشأن مناقشة طلب الحكومة لإعلان حالة الطوارئ؛ مرة أخرى (31/5/2020). لمزيد من المعلومات، راجع: <https://law.acri.org.il/he/1854>؛ وكذلك قرار الحكم في ملفّ المحكمة العليا 3091/99 **جمعيّة حقوق المواطنين في إسرائيل ضد الكنيست** (صدر في 8/5/2012).

24 انظر: مردخاي كرمينيسر ونديف مردخاي "ساعة الطوارئ؛ حالة الطوارئ والنظام الدستوريّ" المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة (2020/3/29).

25 للاطلاع على النقاش التفصيليّ حول إشكاليّة تشريعات الطوارئ، انظر: ملفّ المحكمة العليا 2740/96 **شانسي ضد وزارة الصناعة والتجارة** قرار الحكم 51 (4) 481 (1997)؛ ملفّ المحكمة العليا 6791/98 **باريتسكي ضد حكومة إسرائيل**، قرار الحكم 52 (1) 763 (1999)؛ آرييل بندور "حالات الطوارئ" **كتاب دوريت بينيش** 447 (كيرين أزلوي، إناي بار-سيمان-طوف، أهارون باراك وشاحار ليفشيتس، محرّرون، 2018).

المسألة الثالثة تتعلّق بالقيود الإضافية المنصوص عليها في قانون-أساس: الحكومة، وعلاقة ذلك بحماية حقوق الإنسان. تنصّ أحكام قانون الأساس على نحو واضح أنّ حالة الطوارئ والصلاحيات المنبثقة عنها لا تملك صلاحية منع اللتماس إلى المحاكم، أو فرض عقوبات بأثر رجعيّ أو إتاحة المجال للمسّ بكرامة الإنسان. تكشف مراجعة اللتماسات المقدّمة خلال فترة الكورونا أنّ العديد من اللتماسات المرفوعة في المحكمة قامت بالمحاجة ضدّ انتهاك أنظمة الطوارئ لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحقّ في الكرامة. بغية تقديم صورة كاملة عن عواقب حالة الطوارئ على حقوق الإنسان، سوف نسهب لاحقاً في شرح بعض القضايا التي قدّمت اللتماسات بشأنها إلى المحكمة العليا.²⁶

مسح لمحاوّر اللتماسات المقدّمة إلى المحكمة العليا:

أثارت مجموعة من اللتماسات مسألة الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون. كانت المحاجة الرئيسية في هذه اللتماسات أنّه لا صلاحية للحكومة في مواصلة سنّ أنظمة الطوارئ بعد أن باشرت لجان الكنيست عملها، وبات من الممكن اللجوء إلى الإجراءات التشريعية العادية.²⁷

طعنت المجموعة الثانية من اللتماسات في إعلان حالة الطوارئ في المحاكم ودائرة الإجراء، بما يتسبّب فيه ذلك من تقييدات على الحقّ في اللتماس.²⁸ تشمل هذه المجموعة أيضاً اللتماسات المرفوعة ضدّ أنظمة الطوارئ التي تنتهك حقوق السجناء والمعتقلين في اللجوء إلى إجراء قانونيّ منصف (ناتج عن تقييد الحقّ في استشارة محامٍ)، ووضع القيود على زيارات العائلات والتقييدات على حضور جلسات المحاكم.²⁹

المجموعة الثالثة تتعلّق مباشرة بالحقوق الصحيّة:³⁰ إذ طالبت بعض اللتماسات بإتاحة فحوص الكورونا لمجموعات مختلفة، نحو: المواطنين البدو في النقب؛³¹ سكّان أحياء القدس خارج جدار الفصل العنصريّ؛³² المقيمين في دُور العجزة والعاملين فيها.³³ وقدّم التماس آخر للمطالبة بضمان مناليّة أماكن الحُجر الصحيّ للنساء البدويّات في القرى غير المعترف بها.³⁴ وطالبت مجموعة أخرى من اللتماسات بحماية حقوق السجناء والمعتقلين الصحيّة خلال فترة كوروننا، وتوفير الرعاية الطبيّة المناسبة، وكذلك توفير الظروف الاعتقاليّة التي من شأنها تعزيز حمايتهم من الكورونا، بل طالبت كذلك بوضع إجراءات للتعامل مع الكورونا في السجون.³⁵

26 لم يُجر تضمين عدد من اللتماسات في التوزيعة التالية: التماس لفتح البنوك لسحب المخصصات (ملفّ المحكمة العليا 2278/20 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ المشرف على البنوك (30/3/2020)؛ التماس بخصوص مخصصات المساعدة للوالدين (ملفّ المحكمة العليا 2386/20 شاؤولي ضدّ رئيس الوزراء (16/8/2020)؛ التماس بشأن الشفافية وحريّة المعلومات (ملفّ المحكمة العليا 2414/20 لاندوا ضدّ حكومة إسرائيل (11/6/2020)؛ التماس يطالب بالتمثيل في الهيئات الاستشاريّة (ملفّ المحكمة العليا 2541/20 جمعية معك قانونيات للعدالة الاجتماعيّة ضدّ رئيس الحكومة (26/5/2020)؛ التماس لتأجيل مواعيد دفع الضرائب (ملفّ المحكمة العليا 2589/20 نقابة المحاسبين القانونيين في إسرائيل ضدّ حكومة إسرائيل (30/4/2020)؛ توظيف مفتشي البيئة (ملفّ المحكمة العليا 2607/20 تسالول - جمعية حماية البيئة ضدّ حكومة إسرائيل (17/5/2020)؛ التماس يطالب بموازنة السلطات المحليّة (ملفّ المحكمة العليا 2936/20 للجنة القُطريّة لرؤساء السلطات المحليّة العربيّة ضدّ رئيس الوزراء (21/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2470/20 إيلكن ضدّ رئيس الوزراء (8/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2615/20 منير ضدّ مجلس الأمن القوميّ (25/5/2020).

27 انظر لاحقاً في المادة 4.1 من التقرير.

28 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2030/20 الحركة لجودة الحكم في إسرائيل ضدّ وزير العدل (18/3/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2130/20 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ وزير العدل (2/4/2020).

29 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2280/20 غانم ضدّ مصلحة السجون.

30 للاطلاع على التماسات أخرى متعلّقة بشأن الصحة، انظر على سبيل المثال: التزامات إسرائيل تجاه السكان الفلسطينيين في الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة (ملفّ المحكمة العليا 2669/20 أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل ضدّ وزير الصحة (7/5/2020)؛ التماس ضدّ عدم إمكانية الحصول على الاعتراض على إشعارات الحُجر (ملفّ المحكمة العليا 4739/20 جمعية طرون ضدّ رئيس الوزراء (12/7/2020)؛ التماس يطالب بالاعتراف بالمستشفيات لشؤون المرأة في السلطات المحليّة كموظفات ضروريّات واستثنائهنّ من تقييدات حالة الطوارئ (ملفّ المحكمة العليا 2596/20 اتحاد المستشارات لشؤون المرأة ضدّ وزير الداخليّة (2/6/2020).

31 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2359/20 عدالة - المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل ضدّ رئيس الحكومة (14/4/2020) (يُشار إليه في ما يلي: "الفحوص في النقب").

32 ملفّ المحكمة العليا 2471/20 عدالة - المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل ضدّ وزارة الصحة (16/4/2020) (يُشار إليه في ما يلي: "الفحوص في شرقيّ القدس").

33 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2466/20 اتحاد دُور العجزة والسكنى المحميّة في إسرائيل ضدّ حكومة إسرائيل (16/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2710/20 جمعية مستأجري السكنى المحميّة في إسرائيل ضدّ وزير الصحة (10/5/2020). في هذا السياق، انظر أيضاً اللتماسات لمنع نقل كبار السنّ من دُور العجزة بهدف تحويل المكان لمتطلبات مواجهة الكورونا: قضية فاشا، أعلاه في الحاشية 8؛ ملفّ المحكمة العليا 2233/20 المجلس المحليّ پرديس حانا - كركور ضدّ وزارة الصحة (26/3/2020).

34 ملفّ المحكمة العليا 3301/20 عدالة - المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل ضدّ وزير الداخليّة (24/6/2020) (يُشار إليه في ما يلي: "مرافق حُجر للنساء").

35 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2234/20 نقابة المحامين الإسرائيليّة ضدّ وزير الأمن الداخليّ (6/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2279/20 أطباء حقوق الإنسان ضدّ مصلحة السجون (31/3/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 3300/20 هموكيد للدفاع عن حقوق الفرد ضدّ مصلحة السجون (16/6/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2904/20 عدالة - المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل ضدّ مصلحة السجون (23/7/2020) (يُشار إليه في ما يلي: "قضية سجن جلبوع")؛ بالإضافة إلى التماسات عينية: ملفّ المحكمة العليا 2321/20

الفئة الرابعة هي اللتماسات التي تركّزت في الطعن بانتهاك أنظمة الطوارئ للحقوق الأساسية انتهاكاً مباشراً. كان أحد هذه اللتماسات ضدّ الأنظمة التي أتاحت للشبابك جمع المعلومات بشأن مرضى كورونا، وما في ذلك من انتهاك للحقّ في الخصوصية.³⁶ وقُدّمت مجموعة أخرى من اللتماسات ضدّ التقييدات المفروضة على حرّية الحركة والتنقّل -سواء أكان ذلك داخل البلاد أم خارجها-³⁷ وعلى حرّية الحركة في الحيز العامّ³⁸ وضدّ الإعلان عن بعض المناطق أنّها تخضع للتقييدات.³⁹ بينما قُدّمت التماسات أخرى ضدّ التقييدات المفروضة على حرّية التعبير، والحقّ في التظاهر،⁴⁰ والحرّيات الدينيّة والعبادة.⁴¹ قُدّمت مجموعة أخرى من اللتماسات ضدّ القيود المفروضة على حرّية العمل، وكذلك ضدّ المسّ بمبدأ المساواة وحقوق العمّال من مختلف الفئات مثل العمّال المأجورين⁴² وأصحاب المصالح⁴³ والمستقلين⁴⁴ والنساء الحوامل والنساء اللاتي يخضعن لعلاج الخصوبة،⁴⁵ والعمّال الفلسطينيين،⁴⁶ والمواطنين الكبار السنّ.⁴⁷ وتباعاً جرى تقديم التماسات تتناول حماية الحقّ في التعليم والمساواة في التعليم في ظلّ القيود المفروضة.⁴⁸

- مفرواخ ضدّ وزير الأمن الداخلي (6/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2346/20 نوحشان ضدّ مصلحة السجون (31/3/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2365/50 برانس ضدّ وزير الأمن الداخلي (1/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 3643/20 أمسلم ضدّ وزير الأمن الداخلي (10/6/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 3668/20 الهيب ضدّ وزير الأمن الداخلي (14/6/2020).
- 36 ملفّ المحكمة العليا 2109/20 بن مئير ضدّ رئيس الحكومة (2020/4/26) (يشار إليه في ما يلي: "قضية تعقّب الشباب").
- 37 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 4205/20 فلان ضدّ وزارة الداخلية (1/7/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 5628/20 كاتر ضدّ وزارة الداخلية (14/9/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 5518/20 شيلو ضدّ وزير الداخلية (23/9/2020).
- 38 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2705/20 سمادار ضدّ رئيس الوزراء (27/4/2020).
- 39 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2435/20 ليقينغال ضدّ حكومة إسرائيل (7/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2491/20 الإدارة الجماهيرية راموت ألون ضدّ حكومة إسرائيل (14/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 4327/20 رئيس بلدية إعاد ضدّ رئيس الحكومة (28/6/2020).
- 40 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2468/20 هذاس ضدّ رئيس الحكومة (8/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 5078/20 فاديلا ضدّ شرطة إسرائيل (16/8/2020)؛ موسلي، الحاشية 7 أعلاه.
- 41 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2394/20 بئفونثو بئيه ضدّ رئيس الحكومة بنيامين نتانياهو (16/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2818/20 عتصيون ضدّ رئيس الحكومة (19/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2931/20 بئفونثو بئيه (10/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2956/20 روزنبلات ضدّ رئيس الحكومة (10/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2960/20 ممّتل موشاف ميرون في مجلس ميروم هجليل الإقليمي ضدّ حكومة إسرائيل (10/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2971/20 فئيشيح ضدّ وزارة الأديان (11/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2999/20 فلوك ضدّ وزير الأديان (11/5/2020).
- 42 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 1899/20 هستدروت عوفديم لثوميت ضدّ حكومة إسرائيل (21/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2277/20 مكتب حمامة مايكل دكار ضدّ مؤسسة التأمين الوطني (31/3/2020).
- 43 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2176/20 دورون تيكوتسكي، كنتور، چوتمان، نيس، عميت چروس مكتب محامين ضدّ حكومة إسرائيل (22/3/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2305/20 شركة شوزفو التجارية م.ض. ضدّ رئيس الحكومة (16/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2176/20 دورون تيكوتسكي، كنتور، چوتمان، نيس، عميت چروس مكتب محامين ضدّ حكومة إسرائيل (12/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 20/3011 مانريب ضدّ حكومة إسرائيل (21/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 3432/20 طراكين قاعات، مونديال قاعات ضدّ حكومة إسرائيل (7/6/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 3887/20 م.ش. وأبناؤه م.ض. ضدّ حكومة إسرائيل (7/7/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 4753/20 منظمة مديري برك السباحة ضدّ حكومة إسرائيل (12/7/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 4794/20 Holmes Place International Ltd ضدّ رئيس الوزراء (5/8/2020).
- 44 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2382/20 غرفة مستشاري الضرائب في إسرائيل ضدّ رئيس الحكومة (3/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 3008/20 جمعية هرتسليا من أجل سكّانها ضدّ مؤسسة التأمين الوطني (21/6/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2418/20 الرابطة الوطنية للصيد الساحلي غير العميق ضدّ وزير الزراعة والتنمية الريفية (10/5/2020).
- 45 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2486/20 توما - سليمان ضدّ رئيس الحكومة (20/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2656/20 فلانة ضدّ رئيس الوزراء (4/6/2020).
- 46 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2730/20 خط العامل ضدّ وزير الصحة (24/9/2020).
- 47 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2759/20 ربي بلير ضدّ رئيس الوزراء (6/5/2020).
- 48 انظر، على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 2398/20 عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضدّ رئيس الحكومة (20/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2784/20 عطار ضدّ رئيس الحكومة (26/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 3200/20 بلدية نتيفوت ضدّ المدير العامّ لوزارة الصحة (26/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 3299/20 لامبرسكي ضدّ وزير الصحة (24/5/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 2503/20 جمعية مكوم (مكان) ضدّ وزارة التربية والتعليم (20/4/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 4710/20 الجامعة العبرية في القدس ضدّ وزير التعليم العالي والمكمل (16/7/2020)؛ ملفّ المحكمة العليا 5082/20 جمعية حماية الطبيعة ضدّ حكومة إسرائيل (10/8/2020).

3 التحليل الكمّي⁴⁹

3.1

جلسات المحكمة

خلال الفترة التي قيد البحث، عَقَدَت المحكمة العليا 29 جلسة فقط، نظرت خلالها في 27 التماسًا. التماسان اثنان لا غير حَظِيَّ كُلِّ منهما بجلستَيّ تداولٍ في المحكمة: الالتماس المتعلّق بتعقُّب وتحديد أماكن وجود الناس من قِبل الشاباك،⁵⁰ والالتماس الذي بشأن أنظمة الطوارئ التي تمنع الزوّار والمحامين من دخول السجون.⁵¹

معنى هذا أنّه فقط في 30% من بين 88 التماسًا جرى تقديمها عقدت المحكمة جلسة بمشاركة الأطراف قبل أن تقرّر فيها. الالتماسات الأخرى، أي 70% من مُجَمَّل الالتماسات، قرّرت المحكمة العليا دون عَقْد جلسة استماع، منها 24 التماسًا أعطت المحكمة قرارها دون أن تطلب المحكمة ردّ الملتمسين على الإطلاق (نحو 27% من مُجَمَّل الالتماسات).

3.2

الأوامر الاحترازيّة

لم تُصدّر المحكمة أوامر احترازيّة إلّا في أربع حالات من الالتماسات التي قُدِّمت: الالتماس حول تعقُّب الشاباك لأماكن وجود الناس؛⁵² الالتماس ضدّ شهادة المرض الشاملة للمحجورين؛⁵³ الالتماس بشأن صلاحية الحكومة في مواصلة إصدار مراسيم حالة الطوارئ بعد قيام الكنيست بأداء قسم اليمين الدستوريّة؛⁵⁴ الالتماس ضدّ التظاهر.⁵⁵ نُظِر في الالتماسين الأخيرين كما

49 "هذا الفصل يعتمد على معطيات محدّثة حتى يوم 1/7/2021.

50 قضية تعقُّب الشاباك، الحاشية 36 أعلاه.

51 قضية غانم، الحاشية 29 أعلاه.

52 قضية تعقُّب الشاباك، الحاشية 36 أعلاه.

53 ملفّ المحكمة العليا 1633/20 "سلة" خدمات التمريض ضدّ دولة إسرائيل (27/7/2020).

54 ملفّ المحكمة العليا 2399/20 عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضدّ رئيس الحكومة (16/8/2020) (يُشار إليه في ما يلي: "الالتماس المبدئي بشأن أنظمة الطوارئ").

55 قضية فاديدا، الحاشية 40 أعلاه.

لو أنّهما في ظلّ صدور أمر احترازيّ.

أصدرت المحكمة العليا أمرًا مؤقتًا واحدًا فقط طوال هذه الفترة - في التماس بخصوص تعقّب الشاباك.⁵⁶


3.3

فترة النظر في الالتماسات

حتى كتابة هذه السطور، جرى البتّ في كلّ الالتماسات تقريبًا، بينما لم يُبتّ بعد في التماس واحد يطالب بإنشاء مراكز غسل الموتى العرب من ضحايا الكورونا،⁵⁷ في حين يُستدلّ من قراءة القرارات الأخيرة في الملفّ أنّ الملتَمسين طلبوا شطب الالتماس، وأنّ المحكمة بصدّ البتّ بشأن التكاليف قريبًا.⁵⁸

من بين الالتماسات السبعة والثمانين التي نُظر فيها، جرى البتّ في 60 منها (69%) خلال أقلّ من شهر. كذلك جرى البتّ في تسعة التماسات (10%) في اليوم نفسه. استغرق البتّ في اثنين وعشرين التماسًا (25%) أسبوعيًا، وفي سبعة عشر التماسًا (20%) أسبوعين، بينما جرى البتّ في ستّة عشر التماسًا إضافيًا (18%) في غضون شهرين، وأربعة التماسات (5%) في غضون ثلاثة أشهر، والتماس واحد (1%) في غضون أربعة أشهر، وثمّة ستّة التماسات أُرجئ البتّ فيها لفترة أطول (7%).

توزيع الالتماسات حسب المدة الزمنية للنظر فيها



من بين الالتماسات التي جرى البتّ فيها، الالتماس الذي استغرق الوقت الأطول هو الالتماس الذي يطعن في دستوريّة أنظمة الطوارئ التي تمنع الزوّار والمحامين من دخول المعتقلات والسجون. قُدّم الالتماس في 26/3/2020، وعُدّل خلال الفترة وتغيير جزء من الطلبات فيه، ولم يُبتّ في شأنه إلّا في 7/4/2021. معنى ذلك أنّ الالتماس ظلّ معلّقًا لأكثر من عام (377 يومًا)، وأخيرًا رُفض. في الالتماس الثاني (من حيث طول الفترة الزمنية)، استغرقت المعاملة 165 يومًا، وتطرّق إلى قانونيّة

56 قضية تعقّب الشاباك، الحاشية 36 أعلاه، قرار 19/3/2020.

57 ملفّ المحكمة العليا 20/ جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ وزارة الداخلية، الحاشية 36 أعلاه.

58 المرجع السابق، القرار بتاريخ 30/6/2020.


فرض الغرامات على مخالفة أنظمة الطوارئ؛ (قُدِّم في 29/7/2020، ولم يصدر الحكم إلَّا في 10/1/2021).⁵⁹ وتلاه -من حيث المدة- اللاتماش الخاصَّ بحقوق العمال الفلسطينيين خلال فترة الكورونا (149 يومًا)، واللاتماش الذي يطعن في قانونية شهادة المرض الشاملة للمحجورين (148 يومًا).⁶⁰

3.4

حجم نصوص القرارات

الغالبية العظمى من القرارات قصيرة جدًا. امتدَّ أطول قرار حكم على 37 صفحة.⁶¹ تسعة قرارات (10%) غطت أكثر من عشر صفحات (قرار حُكْم طويل)؛ 58 قرارًا (67%) كانت قرارات قصيرة جدًا تغطّي أقلَّ من ثلاث صفحات (قرارات ذات بُعد تقني غير جوهري).

تصنيف قرارات الحكم حسب عدد الصفحات



3.5

رأي الأقلية وهوية القاضي الرئيسي في القضية


من السمات الأخرى التي برزت في القرارات أنه لم يعكس أيُّ من القرارات الستة والثمانين خلافًا حقيقيًا بين القضاة والذي جرى التعبير عنه بصيغة رأي منفصل ومخالف لرأي الأغلبية. على الأكثر، كانت هناك حالات اختار فيها القضاة إضافة تعليقاتهم إلى قرار الحكم الرئيسي، بينما انضموا إليه بالتوافق.

59 ملف المحكمة العليا 5314/20 عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضدَّ المستشار القانوني للحكومة (10/1/2020) (يُشار إليه في ما يلي: "قضية الغرامات").

60 قضية خط العامل، الحاشية 46 أعلاه؛ قضية "سلة" خدمات التمريض، الحاشية 53 أعلاه.

61 قضية تعقُّب الشباب، الحاشية 36 أعلاه.

هُويّة القضاة أعضاء الهيئة



3.6

ما آلت إليه الإجراءات القضائية

خلال الموجة الأولى من الكورونا، قبلت المحكمة العليا التماسين فقط (2%)، ولا صلة لهما باستخدام الحكومة لصلاحيات حالة الطوارئ.

كان اللتماس الأول الذي قبلته المحكمة العليا موجّهًا ضدّ استخدام الشاباك لأجهزة التعقّب لتحديد أماكن وجود المواطنين، ولجمع معلومات عن المواطنين المصابين بكورونا أو المخالطين لهم.⁶² أصدرت المحكمة حكمًا يقضي بعدم جواز منح الشاباك صلاحية المساعدة في التعامل مع تفشّي فيروس كورونا باستخدام منظومات التعقّب التي بحوزته، وإن قرّرت الدولة مواصلة الاستعانة بالأدوات التي يمتلكها الشاباك، فذلك يتطلّب تثبيت هذه الصلاحية من خلال تشريع قانون مناسب. على الرغم من أنّ هذا اللتماس تطرّق في البداية إلى أنظمة الطوارئ، وبالتالي ضمّن في هذه المراجعة، فقد عدّل على ضوء التطوّرات، وفي نهاية المطاف انحصر قرار المحكمة في دائرة تفسير قانون جهاز الأمن العامّ (الشاباك)، ولم يتطرّق إلى مسألة صلاحيات الطوارئ.

دار اللتماس الثاني حول دستوريّة شهادة المرض الشاملة الصادرة عن وزارة الصحة بحق العاملين الذين أُخضعوا للحجّر.⁶³ لم يتحدّث قرار الحكم عن حقوق الإنسان، ولا عن صلاحية إصدار أنظمة الطوارئ، بل قام بتفسير القوانين العمل القائمة. طالب الملتمسون المحكمة بأن تمنح الموظّفين غير المرّضين فعليًا، والذين فُرِضَ الحجْر الصحيّ عليهم قسرًا بموجب أمر الحجّر، وضعيّة الحاصلين على إجازة غير مدفوعة الأجر. كذلك سعى الملتمسون إلى إلزام الدولة بتعويض أصحاب العمل عن الخسائر التي كابدها نتيجة دفعهم تعويضات أيّام مرّضيّة لجميع العاملين المحجورين، لأنّه لا يمكن اعتبارهم "مرضى" بحسب قانون مستحقّات المرض لعام 1976. قضت المحكمة بأنّ القانون المذكور لا يجيز لوزارة الصحة إصدار شهادة مرض شاملة وإلزام أصحاب العمل بدفع مستحقّات المرّضيّة لموظّفيهم. ونصّ قرار المحكمة على أنّ القانون يشترط دفع المستحقّات

62 المصدر السابق.

63 قضية "سلة" خدمات التمريض، انظر الحاشية 53 أعلاه.


المرضية بوجود علاقة سببية بين المرض والتغيب عن العمل، الأمر الذي لم يتحقق كون سبب تغيب هؤلاء العمال سبباً قانونياً، أي بسبب أمر الحُجْر الصادر عن الحكومة. بناء على ذلك، أقرت المحكمة بُطلان شهادة المرض الشاملة، وذلك اعتباراً من 30/9/2020.

على الرغم من أنّ المحكمة العليا قبلت الالتماس الهامّ بشأن منع استخدام الشباك وسائل التعقّب التكنولوجية لتحديد الأشخاص الذين وُجِدوا قرب أناس مرضى جرى التحقّق منهم، لكنّها ردّت الالتماسات الأخرى المتعلقة بصلاحيات الطوارئ واستخدامها.

بلغ عدد الالتماسات التي رفضتها المحكمة العليا 53 التماساً (أي 60%): جرى رفض 28 التماساً من حيث المضمون (32%)، بينما رُفِضَ 25 التماساً على أسس إجرائية ودون التطرّق إلى لب الموضوع (29%)⁶⁴. وقد سُطِبَ 32 من الالتماسات المقدّمة (37%)، 14 التماساً منها بادّعاء أنّها استنفدت أو أنّ الظروف تغيّرت وبالتالي لم تُعدّ بها حاجة. كذلك سُطِبَ 13 التماساً آخر بناء على طلب الملتمسين.

وعليه، نستنتج أنّ المحكمة عملياً لم تتدخّل في قرارات الحكومة في فترة الطوارئ ولم تقبل أيّ التماس بهذا الصدد.

توزيع قرارات الحكم وفق النتيجة



تعكس القرارات الصادرة في فترة الكورونا أيضاً زيادة كبيرة في استخدام المبررات الإجرائية لردّ الالتماسات. على وجه الخصوص، علا شأن حجّة عدم استنفاد الإجراءات. في 19 قرار حكم، استُخدمت حجّة عدم استنفاد الإجراءات، في بعض الأحيان مع حجج أخرى، كسبب لرفض الالتماس.⁶⁵ تكرر قيام المحكمة بتخصيص القرار الأوّل في الملفّ لتبيان مدى استنفاد الإجراءات من قِبل الملتمسين.⁶⁶ علاوة على هذا، لم تكتفِ المحكمة بمطالبة الملتمسين بالتوجّه إلى السلطات فحسب، بل طالبتهم بالانتظار فترة معقولة لتلقّي الردّ، وذلك قبل التوجّه إلى القضاء.

64 تحديد ما إذا كان الالتماس قد جرى رفضه، أو رُفِضَ جملةً وتفصيلاً، ليس دائماً واضحاً، وأحياناً تستخدم المحكمة هذه المصطلحات على نحو مربك. في الحالات التي استخدمت فيها المحكمة كلا المصطلحين على نحو مربك، قمنا بفحص الأساس المنطقي للقرار وما إذا كانت جلسة الاستماع قد عُقدت بشأن جوهر محاججات الملتمسين، ولا سيّما حين جرى تصنيف الالتماس على أنّه التماس مرفوض من حيث جوهر الطلب.

65 على سبيل المثال: الجمعية التعاونية هار-جيلو م.ض.، الحاشية 6 أعلاه؛ الحركة لجودة الحكم في إسرائيل، الحاشية 28 أعلاه؛ شركة شوزفو التجارية م.ض.، الحاشية 43 أعلاه؛ هداس، الحاشية 40 أعلاه؛ منريب، الحاشية 43 أعلاه.

66 على سبيل المثال: قضية دورون، الحاشية 43 أعلاه.

إنّ مطلب استنفاد الإجراءات هو أمر متعارف عليه وله مبرراته في إجراءات المحكمة العليا، إلا أنّ المحكمة أفرطت في التشديد عليه. هذه الصرامة هي إشكالية، وبصورة خاصّة في حالة طوارئ الكورونا؛ فالحديث هو عن تشريعات الطوارئ التي تُمنح الحكومة صلاحيات واسعة جدًّا دون إشراف برلمانيّ مناسب. كان من شأن احتمالية انتهاك حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه غياب رقابة برلمانية، أن يدفعنا لتشديد الرقابة القضائية لا العكس. وما يجعل هذا التشديد أكثر إشكالية هو أنّنا بصدد أنظمة وتعليمات تمسّ مسًّا صارخًا بحقوق الإنسان، ودخلت حيّز التنفيذ على نحوٍ فوريّ (وأحيانًا جرى إنفاذها قبل نشرها رسميًا). في عدّة حالات، جرى تحديد صلاحيتها لفترة قصيرة، وهذا عمليًّا يُبطل مسبقًا مفعول أية إمكانية للتوجّه إلى المحكمة. كذلك تتفاقم هذه الإشكالية بحقيقة أنّ المحكمة لم تتردّد في حذف الالتماسات بذريعة المستجذبات الحاصلة.

من الجدير بالذكر أيضًا أنّه من بين الالتماسات التي جرى البتّ فيها، فرضت المحكمة في خمسة منها غرامات على الملتزمين بدفع النفقات.⁶⁷ وفي التماسين اثنَين فرضت المحكمة نفقات لصالح الملتزمين: في أحدهما نفقات بمبلغ 50,000 شيكل، وفي الالتماس الثاني بمبلغ 1,000 شيكل.⁶⁸

67 قضية **دورون**، المرجع السابق، أمرت المحكمة الملتزمين بدفع نفقات بمبلغ 3,000 شيكل؛ قضية **سجن جلبوع**، الحاشية 35 أعلاه، حُمل الملتزمون نفقات بمبلغ 5,000 شيكل؛ قضية **هموكيد**، المرجع نفسه، ألزم الملتزمون بدفع نفقات بمبلغ 2,500 شيكل. ملّف المحكمة العليا 5605/20 **ليشي ضدّ حكومة إسرائيل** (12/8/2020) أمر الملتزمون بدفع مصاريف بمبلغ 1,000 شيكل؛ في التماس **الغرامات**، الحاشية 59 أعلاه، فرضت المحكمة على الملتزمين نفقات بمبلغ 5,000 شيكل.

68 في ما يتعلق بقضية **"سلة" خدمات التمريض**، الحاشية 53 أعلاه، فرضت المحكمة على المدّعى عليهم نفقات قدرها 50,000 شيكل؛ في قضية **شيلو**، الحاشية 37 أعلاه، فرضت المحكمة على المدّعى عليهم نفقات قدرها 5,000 شيكل.

4

تحليل مضامين قرارات المحكمة

في هذا الفصل، سوف نبحث في كيفية تعامل المحكمة مع المسائل القانونية الجديدة التي أثارها حالة الطوارئ المدنية. تضمّن المراجعة القضائية للقضايا الرئيسية التي أثّرت خلال فترة الكورونا ما يلي: (1) صلاحية إعلان حالة الطوارئ وسنّ أنظمة الطوارئ؛ (2) انتهاك حقوق الإنسان.

4.1

صلاحيات الحكومة في حالات الطوارئ

شكّلت الالتماسات ضدّ أجهزة الشاباك للتعقّب المرّة الأولى التي جرى فيها الطعن في صلاحية الحكومة في إصدار أنظمة طوارئ ضمن حالة الطوارئ الصحيّة وحدود هذه الصلاحية. في منتصف شهر آذار (مارس)، أصدرت الحكومة أنظمة طوارئ تمنح الشرطة سلطات واسعة لجمع بيانات حول مواقع وجود أو مكوث المواطنين، وكذلك أنظمة تخوّل الشاباك استخدام أدوات تكنولوجيّة متطورة لتتبع وتعقب المواطنين المصابين بالكورونا وأولئك الذين كانوا بمحاذاتهم أو خالطوهم. قُدّمت أربعة الالتماسات إلى المحكمة العليا ضدّ هذه الأنظمة، وجرى توحيدها والبّت فيها معًا.⁶⁹

في ما يتعلّق بجوهر الإعلان عن حالة الطوارئ، ادّعى الملتمسون أن صلاحية الحكومة بإصدار أنظمة طوارئ منوطة بقيام الكنيست بإعلان حالة الطوارئ بموجب المادّة 38 من قانون-أساس: الحكومة. كذلك ادّعى الملتمسون أنّ إعلان حالة الطوارئ الأمنيّة التي يجري تجديدها منذ عام 1948 لا يبرّر استخدام أنظمة الطوارئ بصدّد حالة طوارئ "مدنيّة" كمثّل تلك الناشئة عن الكورونا.⁷⁰

69 قضية تعقّب الشاباك، الحاشية 36 أعلاه؛ الالتماسات الأصليّة: ملفّ المحكمة العليا 2135/20 جمعيّة حقوق المواطن ضدّ رئيس الحكومة؛ ملفّ المحكمة العليا 2141/20 عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل ضدّ رئيس الحكومة؛ ملفّ المحكمة العليا 2187/20 اتّحاد الصحفيين الإسرائيليّين ضدّ رئيس الحكومة. لم تكن الادّعاءات في الالتماسات المختلفة متطابقة، ولكن لغرض البحث في هذا التقرير، قمنا بتوحيد جميع القضايا حيث كان مطلوبًا من المحكمة أن تقرّر بصرف النظر عن هويّة مقدّمي الالتماسات الفرديّة.

70 لمزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر: ليلا مرجليت "سلطات الطوارئ والرقابة البرلمانيّة في أزمة كورونا: قراءة مقارنة" المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة (7/5/2020) مُتاح على الرابط: <https://www.idi.org.il/media/16335/on-the-importance-of-a-specific-declaration-of-emergency-israels-constitutional-emergency-framework-through-the-lens-of-the-covid-19-crisis.pdf>؛ كرمينتسر ومردخاي، الحاشية 24 أعلاه.

في 19/3/2020، نظرت المحكمة في الالتماسات، وأصدرت أمرًا مؤقتًا يحظر استخدام أنظمة الشرطة. كذلك قضت المحكمة أنه إذا لم تُشكَّل حتى 24/3/2020 لجنة في الكنيست تتيح المجال للرقابة البرلمانية، فإنه لا يجوز العمل بأنظمة الشاباك. في المحصلة، انتهى مفعول الأنظمة المتعلقة بالشرطة، وأبُلِغَت النيابة العامة المحكمة بأنه لا تية في تجديدها. في المقابل، استُبدِلت أنظمة استخدام الشاباك بقرار حكومي بموجب المادة 7(ب) (6) من قانون جهاز الأمن العام (الشاباك) الذي يخوّل الحكومة فرض مهام إضافية على جهاز الشاباك. وعلى ضوء هذه التطورات، أمرت المحكمة الملتزمين بتعديل الالتماسات.

بَتَّ قرار الحكم الصادر في 26/4/2020 في مسألة قانونية القرار الحكومي بفرض مهام إضافية على الشاباك، ووفقًا لقرار الحكم، ومع انتشار الوباء، تكتسفت خطورة جسيمة على مستوى مصالح الدولة الحيوية والأمن القومي، والتي استدعت التحرك الفوري لتنفيذ الإجراء. بناء عليه، يمكن اعتبار التحويل بالصلاحيات المنصوص عليه في المادة 7 (ب) (6) من قانون الشاباك تخويلًا واضحًا بما يكفي لاتخاذ تدابير مثل قرار الحكومة، تخويلًا لا يتعارض مع مبدأ سلطة القانون. عند اتخاذ قرار بتمديد إنفاذ الإجراء، ونظرًا لمرور الوقت، خلصت المحكمة إلى أن المخاطر والضرورة ليستا مبررين كافيين لتمديد أمر إسناد الصلاحية للشاباك، الذي على أساسه تم الإجراء الأول، بل ينبغي اتباع المسار الأساسي - مسار التشريع.

بغية استكمال الصورة، نشير هنا إلى أنه قُدمت التماسات أخرى إلى المحكمة في ما يخص إجراءات الطوارئ في المحاكم ودوائر التنفيذ. رفضت المحكمة الالتماس الأول جملةً وتفصيلاً.⁷¹ كذلك شُطِب الالتماس الثاني بغية إتاحة المجال للحكومة القيام، على مدار السنة التي تلي انتهاء أزمة الكورونا، باتخاذ الإجراءات لإصدار أنظمة ملائمة.⁷² إضافة إلى هذا، رفضت المحكمة التماسًا آخر لإلغاء حالة الطوارئ عامة.⁷³

من جديد أثيرت بشدّة مسألة صلاحية الحكومة في إصدار أنظمة الطوارئ مرة أخرى، وطُرحت أمام المحكمة، وإن كان ذلك من جانب آخر لما سبق. طعن الالتماس بشأن **أنظمة الطوارئ** في قانونية مواصلة الحكومة سنّ أنظمة الطوارئ بعد أن بدأت مزاولة اللجان البرلمانية عملها. استندت طعون الملتزمين إلى قرارات سابقة للمحكمة العليا،⁷⁴ وحظيت بدعم من موقف المستشار القانوني للحكومة، الذي توجّه إلى رئيس الحكومة وحدّر من عدم شرعية الاستمرار في استخدام أنظمة الطوارئ بينما مسار التشريع في الكنيست متاح.⁷⁵ ومع ذلك، امتنعت المحكمة عن إصدار أمر مؤقت في هذا الملف، حتى بعد الطلبات المتكررة من الملتزمين.

حُدِّد يوم 7/5/2020 موعدًا لعقد جلسة استماع في الالتماس، وذلك أمام هيئة موسّعة من خمسة قضاة، أي بعد نحو شهر من تاريخ تقديم الالتماس، وعُقدت كما لو أنّ أمرًا احترازيًا قد صدر. في ذلك الوقت، كان هناك 38 نظام طوارئ ساري المفعول، وكان آخرها سينتهي في آب/أغسطس. قام المدعى عليهم بتبليغ المحكمة أنهم يعملون بجهد من أجل إقرار الموضوع ضمن "قانون إطار"، وعليه طلبت المحكمة من النيابة العامة أن يُبلغوها بالتقدّم الحاصل في المسار التشريعي. في 16/8/2020، في أعقاب قيام النيابة بإبلاغ المحكمة أنّ الكنيست قد صادق على قانون الصلاحيات الخاصة بمواجهة وباء الكورونا المستجد (أمر مؤقت)، 2020 (في ما يلي: "**قانون الكورونا**")⁷⁶ قبل نفاذ مفعول المراسيم الأخيرة من أنظمة الطوارئ بأيام معدودة،⁷⁷ قضت المحكمة بأن جلسة الاستماع بشأن الالتماس بانت غير ضرورية، وحذفتها.

71 قضية الحركة لجودة الحكم في إسرائيل، الحاشية 28 أعلاه. ثمة التماس آخر يرمي إلى فتح ملفات دائرة الإجراء بصورة مَحْوَشَة على الإنترنت: 2540/20 أبو العافية ضد وزير القضاء (4/5/2020).

72 قضية جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، الحاشية 28 أعلاه.

73 قضية ليفي، الحاشية 67 أعلاه.

74 انظر، على سبيل المثال: **پوراز ضد حكومة إسرائيل**، قرار الحكم رقم (3) 317 (1990).

75 في الإمكان معاينة خطاب المستشار القانوني للحكومة على الرابط التالي: https://www.adalah.org/uploads/uploads/AG_Letter_to_PM_060420.pdf

76 تجدر الإشارة إلى أنّ شريان أنظمة الطوارئ بموجب قانون-أساس: الحكومة قد انتهت قبل سنّ هذا القانون، وبالتالي شُنّت عدّة قوانين لتمديد شريان هذه الأنظمة. انظر-على سبيل المثال:- القانون لتعديل وإنفاذ أنظمة الطوارئ (وباء الكورونا المستجد - الإنفاذ) 2020؛ قانون تعديل وإنفاذ أنظمة الطوارئ (وباء الكورونا المستجد - تقييد النشاط) 2020؛ قانون تعديل وتمديد أنظمة الطوارئ (وباء الكورونا المستجد) (منطقة محظورة) 2020.

77 كانت أنظمة الطوارئ (وباء الكورونا المستجد) (مجموعة الخاضعين للرقابة الإلكترونية) 2020 سارية المفعول حتى 25/8/2020.

في قرار حُكْمها الموجز، لم تناقش المحكمة جوهر المسألتين اللتين أثارهما اللتماس: صلاحية وضع أنظمة الطوارئ في ظل إعلان الطوارئ الأمنيّ المستمرّ، ومدى قانونيّة الاستمرار في إصدار أنظمة طوارئ بعد باشر الكنيست وُلجانه بالعمل. بدلاً من ذلك، اكتفت المحكمة بنصّ عامّ مُفادُهُ أنّه "كنا نتوقّع" أن تُطرح على جدول أعمال الكنيست، وعلى نحوٍ أسرع، مشاريع القوانين الحكوميّة الهادفة لأنّ تحلّ مكان أنظمة الطوارئ. بعبارة أخرى، أقرّت المحكمة بعد مضيّ الوقت أنّ أداء الحكومة قد تعارض مع السوابق القضائيّة، وأنّه كان على الحكومة أن تتوجّه إلى الكنيست بشكلٍ أسرع.

أثار هذا اللتماس المبدئيّ طوعاً بشأن عدم قانونيّة استخدام وسيلة الحكومة الرئيسيّة لتنظيم الحياة العامّة في فترة الكورونا، أيّ أنّه عمل غير قانونيّ مسنود بموقف المستشار القانونيّ للحكومة. على الرغم من ذلك، ظلّ اللتماس معلّقاً لمُدّة أربعة أشهر دون البتّ فيه، وفي النهاية جرى شطبه باعتبار أنّ النظر فيه لم يعد ضروريّاً. بهذه الطريقة، "تخلّصت المحكمة من تبعات ضرورة القيام بالبتّ في هذه المسائل المبدئيّة، وأتاحت للحكومة مواصلة العمل، على الرغم من ادّعاءات جدّيّة حول لاشرعيّة الإجراءات. هذه النتيجة إشكاليّة بصورة خاصّة في ضوء تكرار ادّعاءات عدم الشرعيّة في سبعة التماسات أخرى، على الأقلّ، امتنعت ضمنها المحكمة عن النظر في هذا الادّعاء أو البتّ فيه، بذريعة وجود التماس مبدئيّ ما زال قيد النظر، وأنّ المسألة المذكورة ستُحسم في إطاره.⁷⁸ تجدر الإشارة إلى أنّ هذا اللتماس ("المبدئيّ") سبقته التماسات بعضها طالبت بإلغاء جميع أنظمة الطوارئ، وبعضها طالبت بإلغاء مراسيم عينيّة فقط، ولكن المحكمة رفضتها جملةً وتفصيلاً.⁷⁹

في **الالتماس ضدّ الغرامات**،⁸⁰ تعرّزت الطعون بشأن افتقار الحكومة إلى الصلاحية. جرى تقديم اللتماس قبل البتّ في الالتماس المبدئيّ، وقد طعن في شرعيّة أربعة أنظمة طوارئ اعتبرت انتهاكاً للتقييدات المختلفة التي فرضتها الحكومة (نحو: عدم الالتزام بالحجر؛ عدم ارتداء الكمامة في الأماكن العامّة) مضاهياً لمخالفات جنائيّة تستوجب فرض الغرامة.⁸¹ كذلك طالب الالتماس بإلغاء جميع الغرامات المفروضة بموجب هذه الأنظمة، وهاجم دستوريّة تحديد المخالفات الجنائيّة في أنظمة الطوارئ، وبما في ذلك صلاحية إصدار هذه الأنظمة بعد أن باشر الكنيست عمله.

بقي هذا اللتماس معلّقاً مدّة خمسة أشهر تقريباً إلى أن رُفض هو كذلك. صحيح أنّ المحكمة -بإجماع هيئتها- استشهدت بقرار الحكم في اللتماس المبدئيّ، والنقد لعدم اعتماد مسار التشريع، إلّا أنّ المحكمة رفضت جملةً وتفصيلاً الادّعاء أنّ أنظمة الطوارئ قد شُنّت بدون صلاحية. عزّز القاضي عميت هذا الاستنتاج في سياسة المحكمة "عدم التدخّل" في العديد من الالتماسات المقدّمة ضدّ الأنظمة والتي طرحت طوعاً تتعلّق بالافتقار إلى الصلاحية. وعلّل القاضي عميت الأمر قائلاً إنّ عدم التدخّل يعني أنّ ادّعاءات الملتزمين لا ترجّح كقّة الميزان لصالح قبول ادّعاءات عدم الصلاحية. كذلك قضت المحكمة برّد الادّعاء أنّ مرور الوقت منذ بدء حالة الطوارئ يُفقد الأنظمة شرعيّتها. وفقاً للقاضي عميت، من شأن مرور الوقت أن يُدزج - على الأكثر- في سياق الادّعاء ضدّ تناشب استخدام هذه الأنظمة لا ضدّ الصلاحية بذاتها.

في الواقع، "عدم التدخّل" من جانب المحكمة العليا، وإخفاقها في الالتماسات السابقة منذ بداية أزمة الكورونا، أصبحا تبريراً لاستمرار الوضع غير القانونيّ والمُنافي لسلطة القانون. لقد استغرق الأمر عشرة أشهر منذ رُفع أمام المحكمة الالتماس المبدئيّ المذكور إلى حين اتّخذت قرارها برّد الادّعاءات بشأن غياب الصلاحية. خلال هذه الفترة، انتهت

78 قضية جمعيّة "بمُوثُوو يخييه"، الحاشية 41 أعلاه؛ قضية **دورون**، الحاشية 43 أعلاه؛ قضية **ليشبنال**، الحاشية 39 أعلاه؛ قضية **سمادار**، الحاشية 38 أعلاه؛ ملّف المحكمة العليا **شاكيد ضدّ دولة إسرائيل** (2020/6/18) (سعت الملتزمات إلى توحيد جلسة الاستماع مع التماس أنظمة الطوارئ؛ لكن المحكمة لم تقبل ذلك، ورفضت اللتماس في النهاية بسبب المستجذات في الخيئات) قضية **عتصيون**، الحاشية 41 أعلاه؛ ملّف المحكمة العليا 3140/20 **جمعيّة الديمقراطية التقدّميّة ضدّ رئيس الحكومة** (4/6/2020)؛ قضية **رئيس البلديّة إعاد**، الحاشية 39 أعلاه.

79 رفضت المحكمة العليا التماس 2194/20 **بوكمان ضدّ رئيس حكومة إسرائيل** (25/3/2020) الذي سعى إلى إلغاء جميع الأنظمة والتعليمات الصادرة لمواجهة الكورونا، بسبب انتهاكاتها لحقوق الإنسان؛ في موضوع **شوزپو التجاريّة م.ض.**، الحاشية رقم 43 أعلاه، رفضت المحكمة على نحوٍ قاطع التماسا يسعى لإلغاء أنظمة الطوارئ (وباء الكورونا المستجذ - تقييد النشاط) 2020.

80 قضية **الغرامات**، الحاشية 59 أعلاه.

81 أنظمة الطوارئ (وباء الكورونا المستجذ - التنفيد) 2020؛ أنظمة الطوارئ (وباء الكورونا المستجذ - تقييد النشاط) 2020؛ أنظمة الطوارئ (وباء الكورونا المستجذ - منطقة محظورة) 2020؛ لوائح الطوارئ (وباء الكورونا المستجذ) (الحجر بدلاً من العزل من قبل الدولة) 2020.

صلاحية كل أنظمة الطوارئ طي اللتماس. وبموازاة ذلك، أتاحت المحكمة للحكومة مواصلة العمل، على الرغم من ادعاءات عدم الصلاحية.

4.2 حماية حقوق الإنسان

اخترنا التركيز في هذا الفصل على مجموعتين من اللتماسات، وذلك من بين اللتماسات الكثيرة وادعاء حصول انتهاكات لحقوق الإنسان. تناولت المجموعة الأولى التقييدات التي فرضتها الحكومة، ومن ضمن هذه المجموعة التماسات ضد الإغلاق، وضد التقييدات على حرّية التنقل، وضد التقييدات المفروضة على النشاط العادي للاقتصاد. أما المجموعة الثانية، فقد تناولت الحق في الصحة ومطالبة السلطة التنفيذية بالعمل على الحفاظ على الصحة وتوفير المنالّية للخدمات الصحيّة بشكل متساو.

4.2.1

الالتماسات ضد التقييدات التي تفرضها الحكومة

التماسات ضد الإغلاق

مدينة "بني براك" هي أولى المدن التي أُعلن عنها منطقةً محظورة ومغلقة. قدّم سكّان المدينة التماساً إلى المحكمة العليا ضدّ الإعلان المذكور.⁸² على الرغم من أنّ المحكمة أقرّت أنّ الإغلاق يمسّ بالحقوق الأساسيّة (مثل حرّية التنقل)، قرّرت المحكمة أنّ الانتهاك يتوافق مع المعيارية الدستورية.

عادت هذه القضية إلى المحكمة ثانية، وذلك في أعقاب فرض الإغلاق على حيّ راموت ألون في القدس.⁸³ في هذه الحالة، كما في سابقتها، رفضت المحكمة اللتماس مشيرةً إلى أنّ قرار الحكومة اتُّخذ على أساس الوقائع وأنه ليس ثمة مجال لتدخّل المحكمة، بل لقد أكدت القاضية بارون:

في الأيام العادية، لم يكن من الممكن الموافقة على مثل هذا المسّ الخطير بالحقوق الدستورية، كحرّية التنقل والحق في الخصوصية والحق بالملكيّة والحرّية بالعمل. لكن الأيام هي "أيام كورونا"، والمخاطر الكامنة في انتشار هذا الوباء هي فورية وملموسة [...] في هذه الظروف الاستثنائية، وعلى الرغم من الثمن الباهظ المثقل على السكّان في إسرائيل، وهناك من يتضرّر أكثر ومن يتضرّر أقل، فمن الواضح أنّه لا مناص من التجنّد الشامل للمجتمع في مواجهة الوباء، كلّ في محيطه...⁸⁴

القاضية بارون لم تكتفِ بتبرير المسّ بالحقوق، بل إنّها تتوقّع من المواطنين التسليم بهذا المسّ حتّى "التجنّد لهذه المهمّة". يبدو أنّ القاضية ترفض تطبيق مبدأ المعيارية الذي يتطلّب معاينة الغاية من المسّ بالحقوق، والعلاقة العقلانية بين الضرر والغاية، وإمكانية وجود بدائل أقلّ إساءةً لحقوق الفرد، وكذلك الفائدة المرجّوة من تحقيق الغاية مقابل الضرر الناتج عن المسّ بالحق. القاضي عميت، على الرغم من تحفّظه التالي على هذا الموقف، انضمّ موافقاً إلى موقف القاضية بارون بالحكم:

حتّى عندما يحتاج الكورونا شوارعنا لا يستكين واجب اتّخاذ الموقف، ولا تصمت المراجعة البرلمانية والقضائية. في أيام الطوارئ التي نعيشها، ولا سيّما في هذه الأيام، ينبغي ألاّ تكون اليد رخوة على الزناد، بل ينبغي أن يكون المسّ بالحقوق الدستورية الأساسية متناسباً وعينياً قدر الإمكان.⁸⁵

وتوصّلت المحكمة إلى استنتاج مماثل في اللتماس ضدّ فرض الإغلاق على مدينة إعاد.⁸⁶

82 قضية لبشتهاال، الحاشية 39 أعلاه.

83 قضية الإدارة الجماهيرية راموت ألون، الحاشية 39 أعلاه.

84 المصدر السابق، في الفقرة 11 من حكم القاضي بارون.

85 المصدر السابق، في البند 1 من حكم القاضي عميت.

86 قضية رئيس بلدية إعاد، الحاشية 39 أعلاه.

التماسات ضد تقييد النشاط والحركة

التقييدات الأخرى التي قُدمت الادعاء ضدها في عدد من الالتماسات تتعلق بفرض قيود على الحركة والتجمعات. لقد قُدمت ستة التماسات مختلفة ضد التقييدات التي حَالَتْ دون الوصول إلى جبل الجرمق ("هار ميرون") بمناسبة احتفالات عيد الشعلة ("لاچ بَومر").⁸⁷ قضت المحكمة بأنه لا مكان للتدخل في قرار الحكومة، إذ إن التقييدات - بحسب تعبير المحكمة - تعكس حساسية في التعامل مع كل الاعتبارات ذات الصلة.⁸⁸ كذلك أشارت المحكمة إلى أن القيود فيها - إلى حد ما - مسّ بحقوق معينة، إلا أن هذه الحقوق - على الرغم من المسّ - تتراجع أمام الحق بالحياة.⁸⁹ هذا التوازن إشكالي؛ وذلك أنه بدلاً من الموازنة بين حق الفرد والمصلحة العامة في الحفاظ على صحة الجمهور، بدلت المحكمة المصلحة العامة بالحق الحياة للجمهور، وفي مثل هذا التوازن يكون المسّ بالحقوق الفردية مبرراً دائماً.⁹⁰ وهناك مسألة أخرى نشأت في هذا الصدد، هي عدم قدرة المحكمة على ممارسة المراجعة القضائية للأنظمة التي تتغير بوتيرة عالية، وتدخل حيز التنفيذ على نحو فوري، وتكون سارية المفعول لفترة زمنية قصيرة لا أكثر، وهكذا باتت الطبيعة المؤقتة لأنظمة الطوارئ بحد ذاتها تُبطل الرقابة القضائية.

في التماس آخر، طالب الملتمسون بإلغاء التقييدات المفروضة على الصلاة في مكان مفتوح. أقرت المحكمة وجود انتهاك لحرية الدين والعبادة للملتمسين، لكنها قضت بأن التقييد كان معيارياً.⁹¹ وفي إجراء آخر، سعى ملتمسون من اليمين المتطرف إلى إعفاء منطقة محيط المسجد الأقصى من القيود المفروضة على الحركة، والسماح لليهود بالصلاة هناك. حكم القاضي عميت أنه على الرغم من حقيقة المسّ بالحقوق الدينية، إزاء ذلك يقف الحفاظ على صحة الجمهور وسلامته وعلى أمنه.⁹² أحد قرارات الحكم المطوّلة التي كتبتها المحكمة خلال هذه الفترة كان بشأن حظر زيارة المقابر في يوم الذكرى.⁹³ وحسب القاضي عميت، هنا على نحو خاص "كان انتهاك الحق الدستوري واضحاً وجلياً". ويشمل الانتهاك المسّ بحرية التنقل، وحرية التعبير والاستقلالية الشخصية. كذلك خصّصت المحكمة أربع صفحات بكاملها لفحص دستورية المسّ بالحقوق ومعياريته.

إضافة إلى هذا، قُدم التماسان يطالبان بتطبيق التقييدات على التجمعات، بما في ذلك المظاهرات، ورفض كلاهما.⁹⁴ كذلك قُدمت التماسات ضد طريقة تطبيق القيود المفروضة على العائدين من خارج البلاد، بما فيه طلب منع دخول تلاميذ المدارس التوراتية القادمين من الولايات المتحدة،⁹⁵ أو المطالبة بإعفاء أزواج وأبناء المواطنين من الحظر والسماح بدخولهم،⁹⁶ أو المطالبة بفتح المعبر الحدودي مع مصر.⁹⁷ ثمة مجموعة أخرى من الالتماسات تطرقت إلى إسقاطات هذه التقييدات على النشاط التجاري. بخلاف الالتماسات المذكورة في الفقرة السابقة، جرى شطب أو رفض جميع الالتماسات المقدمة في هذا السياق دون أي تحليل دستوري، بل كذلك دون اعتراف بوجود مسّ بحق دستوري.⁹⁸

87 انظر التفاصيل أعلاه في الحاشية 41؛ قضية **سمدار**، الحاشية 38 أعلاه.

88 قضية **بئفوتنو يخييه**، الحاشية 41 أعلاه.

89 قضية **روزنبلات**، الحاشية 41 أعلاه.

90 لمزيد من المعلومات بشأن أهمية التمييز بين الحقوق والمصالح وأثر هذا التمييز على نوع التوازن المختار، انظر: أرن جزال إيال وأمنون راخمان "المصالح العاقبة كحقوق دستورية؟" **ميشبايطيم** 97 (2018). لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع محاضرة البروفيسور أمنون راخمان في مركز مينيرفا لحكم القانون في الظروف المتطرفة بعنوان "المراجعة القضائية ووباء الكورونا". مُتاح على الرابط التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=DVC--17W8kA&feature=youtu.be>.

91 انظر: قضية **بئفوتنو يخييه**، الحاشية 41 أعلاه.

92 قضية **عتصيون**، الحاشية 41 أعلاه.

93 قضية **سمدار**، الحاشية 38 أعلاه، الفقرتان 8-9.

94 قضية **فايديا**، الحاشية 40 أعلاه؛ قضية **موسلي**، الحاشية 7 أعلاه.

95 ملف المحكمة العليا 5593/20 **ضد المشرّف العام على مشروع مواجهة الكورونا** (12/8/2020) ملف المحكمة العليا 5682/20 **كوبيتسني ضد وزير الداخلية** (9/9/2020).

96 قضية **فلان**، الحاشية 37 أعلاه؛ قضية **كاتنر**، الحاشية 37 أعلاه.

97 قضية **شيلو**، الحاشية 37 أعلاه.

98 قضية شركة **شوزيو التجارية م.ض.**، الحاشية 43 أعلاه؛ قضية **منظمة مديري بنك السباحة**، الحاشية 43 أعلاه؛ قضية **Holmes Place International**، الحاشية 43 أعلاه؛ قضية **م.ش.** وأبنائه م.ض.، الحاشية 43 أعلاه؛ قضية **طراكلين - قاعات ومناسبات**، الحاشية 43 أعلاه.

في هذا السياق، من المثير للاهتمام فحص ما هي الحالات التي اختارت فيها المحكمة تصنيف الانتهاك الذي يدعي الملتمسون أنه انتهاك لحق دستوري، لكن من المثير كذلك التطرق إلى كيفية تطبيق المحكمة للمعيارية. فلقد اختارت المحكمة تطبيق التوازن الأفقي بين حقوق الفرد مقابل انتهاك الحق في الحياة للجمهور، بدل المصلحة العامة في الحفاظ على صحة الجمهور. بمجرد اختيار صيغة التوازن هذه، يجري الحسم بشأن انتهاك حق الفرد في أن يحدد أنه معياري.⁹⁹

في تلخيصنا لهذا الفصل، يبدو أن المحكمة قد أبدت استعدادًا أكبر للاعتراف بوجود انتهاك للحقوق الدستورية في سياق الحقوق المدنية الكلاسيكية، كحرية التنقل والحريات الدينية على سبيل المثال. ومع ذلك، اختارت المحكمة أن تُوازن أفقيًا بين المس بحق الفرد وانتهاك حق الحياة للجمهور، لا مقابل مصلحة عامة. في مثل هذه الموازنة، ستبقى القيود المفروضة على الحقوق الفردية دائمًا مبررة من المحكمة ومعيارية. ثمة بُعد آخر برز في هذا السياق هو عامل الوقت، لأنه عندما تتغير الأنظمة بوتيرة عالية، وتدخل حيز التنفيذ على الفور، وتكون صلاحياتها لفترة محدودة، تنأى المحكمة نفسها عن ممارسة المراجعة القضائية المناسبة.

4.2.2

الحق في الصحة

قُدمت بعض التماسات إلى المحكمة العليا أثارت مسائل تتعلق بحماية الحق في الصحة، في أغلب الأحيان. وفقًا للملتمسين، تضمنت هذه التماسات مطالبات الدولة بالعمل لضمان الحفاظ على صحة المواطنين وكذلك اعتماد مبدأ المساواة في منالتي الخدمات الصحية.

قُدمت ثلاثة التماسات إلى المحكمة اعترضت على غياب منالتي فحوص الكورونا لمجموعات سكانية مختلفة.

طالب الالتماس الأول بجعل فحوص الكورونا في متناول سكان القرى البدوية، سواء أكانت تلك المعترف بها أم غير المعترف بها، كي يتمكنوا من ممارسة حقهم بالخضوع للفحوص وعلى قدم المساواة.¹⁰⁰ ورفضت المحكمة الالتماس رفضًا قاطعًا، ومن دون جلسة استماع، لعدم وجود سبب وجيه للتدخل. وأكد قرار الحكم، الذي صاغه القاضي شطّين، عدم وجود انتهاك لحقوق المواطنين البدو، إذ:

نظرًا لكون المهمة وتعقيدها، فلا عجب أنها لا تتضمن جماليات الخطوط المستقيمة. لهذا السبب البسيط، فإن ادعاء عدم المساواة -حسب أقوال الملتمسين- سوف يينهار، ما دما وجدنا أن الدولة قد بلورت مهمتها الوطنية على أساس الاعتبارات المهنية والموضوعية.¹⁰¹

وفقًا للقاضي شطّين، إذا كان الحق بالخضوع للفحوص متاحًا "لكل شخص وشخص" ولا يدعي أحد وجود تمييز في هذا، فإنّ القرار لا تشوبه اعتبارات لا شأن لها، ولا مجال للتدخل. ومن وجهة نظره، "ادعاء الملتمسين وجود التمييز ينحصر بالتالي في صعوبات السفر وتكلفتها كعامل يقلل من منالتي الفحوص".¹⁰² لذا، يخلص إلى أنّ "فروق تكلفة السفر" هزيلة مقابل الفائدة من هذه الفحوص الضرورية بل المنقذة للحياة: "إنّ كبر المزايا الصحية على شاكلة فحوص الكورونا التي توفرها الدولة لكلّ سكانها تقزّم التطلّعات بشأن تكلفة السفرات -كما تقزّم كلّ شكوى أخرى- وتسحب البساط من تحت ادعاء وجود التمييز..."¹⁰³

99 انظروا: محاضرة البروفيسور راخمان، في الحاشية 90 أعلاه.

100 قضية الفحوص في النقب، الحاشية 31 أعلاه.

101 المصدر السابق، في الفقرة 7.

102 للاستزادة بشأن الطبيعة الإشكالية لهذا التطبيق لامتحانات المعيارية، انظر: محاضرة البروفيسور راخمان، الحاشية 90 أعلاه.

103 قضية الفحوص في النقب، الحاشية 31 أعلاه، في الفقرة 9.

بناء على هذا، يظهر أنّ محصّلة الرقابة القضائية تنحصر في فحص وجود اعتبارات غريبة فقط، بصرف النظر عن طبيعة الحقّ المنتهك ومعنى انعدام المنالّية، وبصرف النظر عن مسألة ما إذا كان السكّان يتمتعون فعلاً بالحقّ وعلى قدم المساواة. ووفقاً للقاضي شطّاين، ادّعاء التمييز هنا هو مجرد تذرُّم بسبب "فروق تكلفة السفر" التي تُعتبر ملغاة وباطلة مقارنةً بـ "الامتياز" الذي توقّره الدولة على شكل فحوص الكورونا - ويعتبرها امتيازاً لاحقاً - والذي لا يبدو أنّه يخضع للمساواة في التوزيع. هذا الموقف، الذي يلي بـ "التكلفة الحديّة الإضافيّة" للخدمات المتوافرة على المواطنين لا على الدولة، يتناقض مع سوابق قضائيّة للمحكمة العليا والإطار النظريّ المتّبع في سياق المساواة وتطبيق الحقّ في المساواة.¹⁰⁴

من ناحية أخرى، يشير القاضي عميت إلى أنّه نظراً لـ "عدم وضوح بشأن الموارد المتاحة حالياً للدولة في ما يتعلّق بالفحوص، لا مجال لتدخّلنا في طريقة تخصيص الموارد حسب طلب الملتزمين". ومع ذلك، يؤكّد القاضي أنّه "حريّ الأجسام الحكوميّة أن يكونوا حسّاسين لوتيرة الأمور، وأن يقوموا بناءً على التطوّرات بمعاينة الحاجة..."¹⁰⁵

هذه الاعتبارات، التي تفترض أنّ سلطات الدولة تقوم بكلّ ما هو ممكن في هذه الظروف، تتكرّر في عدد كبير من قرارات الحكم، وبالتالي فإنّ الرقابة القضائية تتلخّص في فحص حسن النوايا لدى الحكومة، دون مناقشة دستوريّة انتهاك حقوق الإنسان، وبصرف النظر عن المتّمسّ بسيادة القانون. في سياق مبدأ المساواة، يتناقض هذا المنظور مع قرارات المحكمة العليا على مرّ السنين، التي اعتمدت فحص وجود تمييز بناءً على النتيجة الفعلية لتطبيق السياسة، بينما الآن تتراجع المحكمة عن ذلك وتكتفي بفحص وجود نيّة للتمييز غير أبهة بالنتيجة التمييزيّة.¹⁰⁶

طالب التماس آخر بضمان منالّية الفحوص لسكّان الأحياء العربيّة في القدس الواقعة خلف جدار الفصل العنصريّ،¹⁰⁷ إذ إنّ سكّان هذه الأحياء يعيشون في ظروف كثافة عالية، ويعانون من انعدام البنية التحتيّة الأساسيّة والخدمات الصحيّة، وبالتالي هم أكثر عرضةً لانتشار جائحة الكورونا. ردّت المحكمة العليا اللتماس دون عقّد جلسة استماع، بل فقط بناءً على ردّ الدولة بأنّه عُقدت النيّة أن تبدأ فروع صندوق المرضى العامّ ("كلاييت") في هذه الأحياء بإجراء فحوص كورونا للمؤمّنين لديها. معنى هذا أنّه يكفي أن تعلن الحكومة حسن نواياها والوعود المستقبلية، فتلغي المحكمة الرقابة القضائية، حتّى دون التأكّد من الوفاء بهذه الالتزامات وضمان إبطال الخطر على حياة السكّان.

الالتماس الثالث إلى المحكمة بشأن فحوص الكورونا كان من نصيب جمعيّة مستأجري السكن المحميّ في إسرائيل، والمخصّصة للمسنّين (بيوت المسنّين والعجزة) - وهم المجموعة السكّانيّة الرئيسيّة الأكثر عرضةً للخطر. كان أحد المطالب من المحكمة أن تُلزم وزير الصحة بإصدار أمر بإجراء فحوص كورونا أسبوعيّة لجميع مستأجري المساكن المحميّة وللمعالجين، وللموظّفين ومقدّمي الخدمات.¹⁰⁸ رفضت المحكمة اللتماس، وذلك لعدم وجود مسبّبات للتدخّل، مشيرةً إلى قرارات الحكم المذكورة أعلاه، وإلى أنّ عدد الفحوص والأولويّات المتعلّقة بإجرائها هي في صميم الاعتبارات المهنيّة التي لا تتدخّل فيها المحكمة في ظلّ غياب دليل على وجود اعتبارات غير مهنيّة.

طالب التماس آخر بتوفير حلول للحجّر الوقائيّ للنساء في القرى البدويّة غير المعترف بها في النقب.¹⁰⁹ استند هذا

104. بُحِثت هذه المحااجة بالتفصيل في: "رقابة قضائيّة على قرارات وزارة الصحة الإداريّة"، المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة (30/4/2020) - متاح على: <https://www.idi.org.il/articles/31454>.

105. قضية الفحوص في النقب، الحاشية 31 أعلاه، في الفقرة 3.

106. انظر: على سبيل المثال: ملفّ المحكمة العليا 1163/03، لجنة المتابعة العليا للجماهير العربيّة ضدّ رئيس حكومة إسرائيل، قرار حكم (1)61 (2006).

107. قضية الفحوص في القدس الشرقيّة، انظر الحاشية 32 أعلاه.

108. قضية جمعيّة مستأجري السكن المحميّ في إسرائيل، الحاشية 33 أعلاه؛ في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّه جرى تقديم عدد من الالتماسات للمحكمة العليا بشأن تسيير دور رعاية المسنّين أو المساكن المحميّة: ملفّ المحكمة العليا 3046/20 ميرون ضدّ الوزير العمل والرفاه والخدمات الاجتماعيّة (21/5/2020)؛ قضية اتحاد دور المسنّين والمساكن المحميّة في إسرائيل، الحاشية 33 أعلاه؛ بالإضافة إلى ذلك، قُدّم التماسان بشأن تحويل دور المسنّين إلى مشافي للعلاج من كورونا: قضية فاشا، الحاشية 8 أعلاه؛ قضية المجلس المحليّ بّزديس حانا - كركور، الحاشية 33 أعلاه. للاطلاع على بحث مهمّ حول الالتماسين الأخيرين، انظر: مردخاي، الحاشية 104 أعلاه.

109. قضية مرافق حجّر للنساء، الحاشية 34 أعلاه.

المطلب إلى الاحتياجات الخاصة بالنساء البدويات في القرى غير المعترف بها، والتي انعكست في غياب الظروف المناسبة للحجر في المنازل، بالتزامن مع وجود قيود اجتماعية تمنع استخدام حلول الحجر التي عرضتها الدولة والبعيدة عن أماكن سكنهن. اعترفت الدولة بهذه الاحتياجات في وثائق رسمية مختلفة صادرة عنها.¹¹⁰ رفضت المحكمة هذا الالتماس بحجة أنه "التماس عامّ ونظريّ" بحيث إنه "وفق المعلومات المقدّمة، لا امرأة متضرّرة". يثير هذا الجزم العديد من الصعوبات حين يتعلّق الأمر بمتطلبات تقديم الخدمات الصحيّة الوقائية، وكذلك على ضوء الإمكانيات الهائلة لتغيّر حالة انتشار العدوى بين ليلة وضحاها. وكذلك في ما يتعلّق بضرورة إعداد خطة عمل لتلبية الاحتياجات الخاصة، رفضت المحكمة التدخل وأكّدت:

يُبدى الملتمسون مخاوفهم التي -على الرغم من أنّها قد تصبح حقيقية في المستقبل (بل قد يكون ذلك، لا سمح الله، في المستقبل القريب)- تبقى مسألة نظريّة عند تقييم الالتماس وخلال النظر فيه. لهذا السبب، ترى السلطات المختصة، بناء على حسن تقديريهنّ المهنيّ، أنّه لا حاجة في الوقت الحاليّ لإيجاد حلول للتخوّف المذكور، حيث سيكون بالإمكان معالجته عند الضرورة. القيام بمعاينة المخاطر وتحديد الأولويّات على أساسها أمرٌ في صميم التقدير الإداري، ومن الصعب رؤية ما هو الأساس للتدخل القضائيّ فيه.¹¹¹

ركّزت مجموعة أخرى من الالتماسات على حقّ السجناء في الصحّة. لطالما كانت السجون مصدر قلق عندما ينتشر وباء؛ وذلك بسبب الاحتماليّة الكبيرة لتفتّتيّ الوباء والناتجة عن ظروف السجن السيّئة بعامة، وعن ظروف الاكتظاظ بخاصّة، وكذلك بسبب الحالة الصحيّة المتردّية لعدد كبير من السجناء، ممّا يجعلهم أكثر عرضة للخطر، لينضمّ هذا التخوّف إلى الإمكانيات الكبيرة لانتهاكات حقوق الإنسان القائمة أصلاً في السجون.

تعاظمت المخاوف على حياة السجناء والأسرى وصحتهم تعاضماً هائلاً؛ وذلك نتيجة أنظمة الطوارئ التي أصدرتها الحكومة في منتصف آذار (مارس) الماضي، والتي منعت الزوّار والمحامين من دخول السجون.¹¹² كان الأساس المنطقيّ لهذه الأنظمة -حسبما ورد في البيانات التوضيحية- هو حظر دخول السجون بغية منع انتقال الوباء إلى داخلها. هذه التقييدات تنتهك الحقّ في الزيارات العائليّة، والحقّ بالتشاور مع المحامي، وكذلك تمسّ بالحقّ بالتوجّه للقضاء. ولكن علاوة على ذلك، تحوّل هذه التقييدات دونّ التواصل بين السجناء والعالم خارج السجون، وكذلك تحوّل دون القدرة على الرقابة المستقلّة عن الدولة والجهات الرسميّة،¹¹³ لما يحدث داخل جدران السجن، وعلى مدى الحفاظ على حياة الأسرى وصحتهم. يغدو هذا الانتهاك مضاعفاً عند الحديث عن الأسرى الفلسطينيين الذين تصنّفهم مصلحة السجون بكونهم أمّنيين، والذين -على العكس من السجناء الجنائيين- يُحرّمون من فرصة التواصل الهاتفيّ مع ذويهم.

سعى عدد من الالتماسات للحصول على ضمانات بأنّ مصلحة السجون مهّيّة بشكل مناسب لمواجهة الجائحة، وطالبت كذلك بتدارك الخطر عن السجناء من خلال تكييف ظروف السجن بناء على المستجدات.¹¹⁴ رفضت المحكمة هذه الالتماسات أو شطبها.

طعن الالتماس الرئيسيّ المقدّم في هذه القضية في قانونيّة أنظمة الطوارئ التي تحظر زيارة السجون.¹¹⁵ ادّعى الملتمسون -في ما ادّعوا- أنّ الأنظمة تنتهك على نحو غير معياريّ حقوق السجناء الأساسيّة. كما أكّدوا عدم قانونيّة الأنظمة المتعلّقة بمنايّة المحاكم للأسرى المعيّنين، وذلك في انتهاك لأحكام المادّة 39(د) من قانون-أساس: الحكومة، ولا سيّما

110 انظر، على سبيل المثال: https://www.gov.il/BlobFolder/generalpage/arab-documents-corona/he/news_2020_corona_arab-muni_bidud-arab.pdf

111 قضية مرافق حجر للنساء، الحاشية 34 أعلاه، الفقرة 11.

112 أنظمة الطوارئ (منع الزوّار والمحامين من دخول أماكن التوقيف والسجون)، 2020.

113 على الرغم من أنّه في ذلك الوقت لم يكن حظر على دخول الزوّار الرسميين، مثل نقابة المحامين أو مكتب المرافعة العامّة أو الصليب الأحمر، فإنّ الإشراف على هذه الهيئات (الذي جرى -على حدّ علمنا- هو كذلك على نحو محدود خلال الموجة الأولى للـكورونا) لم يكن بمقدوره معالجة الصعوبات في متابعة حقوق كلّ سجين، ولا يعالج صعوبات عائلات السجناء في الحصول على المعلومات عن حقوق ذويهم. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ دخول أعضاء الكنيست إلى السجون في ذلك الوقت كان أيضاً محدوداً جدّاً، وأنّ طلبنا إلى المحكمة العليا لإصدار أمر مؤقت يسمح لأعضاء الكنيست بالزيارة خلال هذه الفترة - كجزء من التماس ضدّ التقييد بأكمله - قد جرى رفضه. انظر: ملف المحكمة العليا 4252/17 عضو الكنيست جبارين ضدّ الكنيست (طلب لأمر احترازيّ بتاريخ 3/5/2020).

114 انظر الالتماسات المذكورة أعلاه في الحاشية 35.

115 يدور الحديث هنا عن التماسين جرى توحيد النظر فيهما: قضية غانم، الحاشية 29 أعلاه، و 2282/20 بكر ضدّ رئيس الوزراء.

في منع الأسرى الأُميين المحكومين من التشاور مع محاميهم، إذا حُدّد موعد جلسة استماع أمام المحاكم في قضيتهم. على الرغم من أنّ هذا اللتماس يهاجم الأساس الذي تقوم عليه خطة مصلحة السجون للتعامل مع انتشار وباء كورونا في السجون، امتنعت المحكمة عن البتّ في قانونية هذه السياسة وفي دستورتيتها.¹¹⁶

دعا التماس آخر إلى تطبيق تعليمات التباعد الاجتماعي الذي أقرته وزارة الصحة، في زنازين الأسرى الأُميين في سجن جلبوع ذلك كون الحفاظ على التباعد الاجتماعي الوسيلة الأكثر نجاعة للتعامل مع الجائحة.¹¹⁷ رفضت المحكمة اللتماس، مؤكّدة أنّ أنظمة التباعد الاجتماعي لا تنطبق في هذه الحالة، لأنّ الأسرى في مكانة "أفراد يقيمون معًا في مكان إقامة واحد"، وأنّ مصلحة السجون تتخذ عددًا من الإجراءات للتعامل مع وباء الكورونا مثل منع الزيارات؛ وكما هو معلوم فإنّ اللتماس يطعن في دستورتيتها ولم يُبتّ فيه بعد. كذلك أشارت المحكمة إلى أنّ معطيات الإصابات في السجون أفضل من نظيرتها لدى عامة السكّان، وعليه فإنّ اللتماس لا يتطرّق إلى مشكلة ملموسة تتطلّب حلًّا، وبالتالي تفرض على الملتَمسين دفع النفقات. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا اللتماس يأتي على خلفيّة عدد من التحركات التي اتّخذتها مصلحة السجون للحدّ من الاكتظاظ داخل السجون والتي طُبقت فقط على السجناء الجنائيين لا على الأسرى الأُميين.¹¹⁸ تجدر الإشارة إلى أنّه بعد نحو ثلاثة أشهر من صدور قرار الحكم، تفشّى وباء الكورونا بين الأسرى الأُميين في سجن جلبوع، وتَسبّب في إصابة نحو مئة منهم.¹¹⁹

في الغالبية العظمى من قرارات الحكم، لم تصنّف المحكمة الانتهاك الذي يدّعيه الملتَمسون أمامها على أنّه انتهاك للحقّ الدستوريّ في الصحة والمساواة في الصحة. نتيجة لذلك، لم تنظر المحكمة إلى انتهاك الحقّ في الصحة على الإطلاق من وجهة نظر دستورية. بل علاوة على ذلك، تبنت المحكمة أيضًا نهجًا شديد التساهل يمنح الدولة صلاحيات واسعة في اعتباراتها تجاه ما يتعلّق بمكافحة انتشار الوباء، سواء أكان ذاك في ما يخصّ إدارة الموارد أم في كفيّة الأداء.

116 عقدت المحكمة جلسية استماع بشأن اللتماس، وقُدّم عدد من الإخطارات بالتحديث من قبل الحكومة بشأن كل من التعديل الذي أجزؤه حقلًا لتقليص عدد الأنظمة التي تنتهك الحقّ في الاتصال بالأسرة، والحقّ في الاستشارة القانونية ومثالية المحاكم، وفي التقدّم الحاصل بشأن مقترح قانون بعد أن انتهى نفاذ هذه الأنظمة، وبناءً على تطوّرات عديدة، طلبت المحكمة من الملتَمسين تعديل اللتماس بشأن مسألة الحفاظ على الاتصال مع الأسرة. صيغة اللتماس المعدّل متاحة على الرابط التالي: [HTTP://WWW.HAMOKED.ORG.IL/FILES/2020/1664158.PDF](http://www.hamoked.org.il/files/2020/1664158.pdf)

117 وذلك أنّ السجناء يكونون في تقارب كبير مع السجناء والمعتقلين، وفي نفس الوقت هؤلاء السجناء هم عرضة للعدوى نتيجة مخالطتهم عامة السكّان.

118 قُدّم عدد من التماسات الأسرى ضدّ هذه الترتيبات. انظر تفاصيل اللتماسات المذكورة في الحاشية 35 أعلاه.

119 انظر توجّه مركز عدالة لمصلحة السجون بشأن هذا الموضوع. متوافر على الرابط التالي: <https://www.adalah.org/en/Content/View/10177>

5

استنتاجات وتلخيص

من مُجَمَّل ما ورد، تتكشَّف صورة قاتمة بشأن أداء المحكمة العليا ودورها في حماية حقوق الفرد ومنع المساس بها خلال حالة الطوارئ الصحيَّة.

على نحو واضح، يُظهر التحليل الكمي للقرارات الصادرة عن المحكمة في الالتماسات المقدَّمة حتَّى 31/8/2020 أنّ المحكمة رفضت أو شطبت معظم الالتماسات المقدَّمة (85 من أصل 88؛ قُبِل التماسان اثنان، ولا يزال التماس واحد معلقًا). خلال هذه الفترة، لم تُصدِر المحكمة تقريبًا أيَّة أوامر احترازيَّة (أُصدِرَ أمران احترازيَّان في التماسين؛ وجرى البتُّ في التماسين الآخرين كما لو جرى إصدار أمر احترازيّ) وأصدرت أمرًا مؤقتًا واحدًا فقط.

في ما يتعلَّق بالوقت الذي استغرقه النظر في الالتماسات، رُفضت مجموعة من الالتماسات على الفور (10% في اليوم الذي جرى تقديمها؛ و 25% أخرى رُفضت بعد قرابة أسبوع). غالبيتها رُفضت دون إجراء جلسات بحضور الأطراف (70%)، وثمة جزء آخر منها رُفض حتَّى بدون مطالبة الملتمس ضدَّهم بتقديم ردِّ (27%). كانت 67% من القرارات قصيرة في أقلِّ من ثلاث صفحات. في المجموعة الثانية من الالتماسات، أُطيلَ زمن النظر فيها على نحوٍ مُبالَغ فيه، إذ طلبت المحكمة من الدولة، في الكثير من الأحيان، أن تقوم بتبليغها بشأن المستجدَّات التي ستحصل. كلُّ ذلك من أجل عدم البتِّ في الالتماسات.

على أيَّة حال، لم يكن ثمة تباين حقيقي بين وجهات نظر القضاة ولم يتَّخذ أيُّ قاضٍ موقف الأقلِّيَّة في قرارات الحكم.

التحليل الجوهرِي للقرارات منحه توجُّه المحكمة بِـ "عدم التدخُّل"، وهنالك عدَّة أوجه لهذا المنحى، وفي ما يلي نعود ونشير إلى الأساسيّة منها.

إستراتيجيات الامتناع

تبنت المحكمة عددًا من إستراتيجيَّات الامتناع (Avoidance)؛ وذلك لإعفاء نفسها من القيام بمناقشة متعمِّقة لمسائل مبدئيَّة والبتُّ فيها. على سبيل المثال لا الحصر، تضمَّنت هذه الإستراتيجيَّات: الاستخدام الموسَّع للمحاججات الإجرائيَّة التي

تقطع الطريق أمام اللتماسات وتلغي ضرورة البتّ فيها، إلى حدّ ردّها كذلك، أو رفض اللتماسات بسبب تغيير في الظروف القانونية والوقائعية، وإن لم يكن هذا التغيير تغييراً جوهرياً يوقف الانتهاك؛ الطلبات المتكرّرة من المحكمة إلى الدولة لإخطارها في حال حصول مستجدّات، في الغالب حول التقدّم الحاصل في الإجراءات التشريعية، حتّى تغدو اللتماسات نظريّة؛ الامتناع عن إصدار مبادئ توجيهيّة أو إنشاء إطار عامّ لتحديد الخطوط العريضة لممارسة الصلاحيات مستقبلياً.

لم تبتّ المحكمة في المسائل الدستورية الجوهرية وذات الصلة باستخدام أنظمة الطوارئ وأداء الحكومة في الأشهر الستّة الأولى من انتشار الوباء، ومن ضمنها أسئلة تتعلّق بطبيعة حالة الطوارئ الصحيّة (وهي التي تختلف جوهرياً عن حالة الطوارئ الأمنيّة)؛ ومنها الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ من قبل الكنيست، وفقاً لما يقتضيه قانون-أساس: الحكومة - صلاحيات الحكومة في استخدام أنظمة الطوارئ مع إمكانيّة التوجّه إلى المسار التشريعي، وحدود هذه الصلاحية. حتّى في اللتماسات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لم ترغب المحكمة في التدخّل، وجرى شطب الغالبية العظمى من اللتماسات أو رُفِضت.

صحيح أنّ هذه الإستراتيجيات ليست جديدة، بل في حالات عديدة في الماضي اعتمدت المحكمة أساليب مختلفة حتّى لا تحسم في مسائل وُضعت أمامها، حين لم تنو ذلك. على الرغم من ذلك، كان استخدام هذه الإستراتيجيات متطوّراً في فترة الكورونا، وبخاصّة في ظلّ الصلاحيات الموسّعة التي تتمتع بها الحكومة واحتمال حدوث انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان.

استخدام مُفْرط لمبررات إجرائيّة لردّ اللتماسات استخدمت المحكمة العليا على نحو متزايد مبررات إجرائيّة لرفض اللتماسات، ولا سيّما على أساس عدم استكمال الإجراءات في ما يتعلّق بشرط توفير فترة زمنيّة معقولة لتلقّي ردّ من السلطات حتّى عندما يكون المسّ بحقوق الإنسان غير معياريّ. في وقت لاحق، انعكس توجّه المحكمة هذا في اللتماسات التي طعنّت في دستورية القوانين التي حلّت محلّ أنظمة الطوارئ.

نظراً لأنّ هذه التماسات منذ البداية تهاجم الأنظمة والتشريعات المؤقتة، فإنّ شرط استنفاد الإجراءات بات في هذا السياق إستراتيجيّة لتجنّب البت في القضايا، لأنّه حتّى استنفاد الإجراءات يستغرق وقتاً خلاله قد تنتهي صلاحية الأنظمة. لذا، فإنّ الاستخدام المتزايد للدعوات الحدّ، في حين تتزايد فيه وتيرة تغبّر الواقع والوضع القانوني، يعني عملياً انعدام جدوى اللجوء إلى المحكمة، ويعني كذلك أنّ المحكمة لا تشكّل مُعيّناً في كلّ طارئ. فضلاً عن هذا، يخلق استخدام هذه الإستراتيجيّة تأثيراً رادعاً لدى الملتزمين المحتملين كي لا يسرعوا في التوجّه إلى المحكمة، أو كي لا يتوجّهوا إليها إطلاقاً.

إبطال مفعول الرقابة القضائيّة في واقع متغيّر

اختارت المحكمة تحييد إمكانيّة الرقابة القضائيّة في فترة الوباء، بحجّة المستجدّات المتسارعة. على سبيل المثال، تكرّرت حالات قيام المحكمة بشطب اللتماسات المقدّمة إليها، وذلك تحت مبرر التغييرات الحاصلة في أساس البيّنات التي تستند إليها، سواء أكانت ماديّة أمّ القانونيّة. للوهلة الأولى، يبدو هذا النهج منطقيّاً نوعاً ما. لكن المحكمة رفضت اللتماسات حتّى عندما كانت المستجدّات طفيفة ولم تلغ فعلياً طعون الملتزمين بشأن حصول انتهاكات لحقوق الإنسان، أو عندما كان واضحاً أنّ المستجدّات الحاصلة لم تكن نهاية المطاف، وأنّ الوقائع والانتهاكات الناتجة عنها من شأنها أن تتكرّر في المستقبل القريب. علاوة على ذلك، يبدو في كثير من الأحيان أنّ المحكمة تطلب من الدولة إخطارات متكرّرة بالتطوّرات حتّى يحدّث التغيير المتوقّى الذي ينعكس على اللتماس بإبطال الحاجة إليه وإلى الحسم الجوهريّ بشأنه.

علاوة على ما سلف ذكره، من المهمّ الانتباه للحالات التي دخلت فيها التقييدات حيّز التنفيذ فور الإعلان عنها، أو تلك التي كانت لا تزال سارية المفعول لفترة وجيزة، وأحياناً لعدّة أيّام فقط. في هذه القضايا، اختارت المحكمة عدم التعامل مع الانتهاكات القصيرة المدى لحقوق الإنسان، دون الاكتراث لحدّة الانتهاك.

تعليق حماية حقوق الإنسان

الحالات الوحيدة التي اعترفت فيها المحكمة بوجود انتهاك لحقوق الإنسان كانت حالات تتعلق بالحقوق السياسيّة الكلاسيكيّة، كحرّيّة الحركة والتنقّل مثلاً. في نظر المحكمة في الالتماسات، لم تعترف في أيّ منها بحدوث انتهاك للحقوق الاجتماعيّة، ولا سيّما الحقوق المتعلّقة بالصحة والمساواة. حتّى في الحالات التي اعترفت فيها المحكمة بالمسّ بحقوق الإنسان، لم تقم المحكمة بالتدخّل، وذلك بسبب موازنة الحقّ الفرديّ مع حماية حقّ الحياة للجمهور. في مثل هذا الوضع، يكون الإخفاق من نصيب الحقوق الدستوريّة للفرد.

لم تنظر المحكمة في الانتهاكات على المستوى الدستوريّ ومدى معياريّتها، بل نظرت فقط على المستوى الإداريّ، واكتفت بفحص معقوليّة القرار على المستوى الإداريّ، وفحص ما إذا كانت هنالك عيوب في عمليّة اتّخاذ القرار مضافة إلى ضرورة إثبات صحّة الإجراءات الإداريّة. كذلك هو الأمر في مسألة المساواة؛ فقد اعتمدت المحكمة فحص سوء النية وفي ذلك تراجع عن تقليد طويل من السوابق القضائيّة التي اعتمدت فحص النتيجة لمعاينة مدى المسّ بالمساواة بصرف النظر عن النوايا بالتمييز.

على نحو ما ذكرنا آنفاً، غياب الرقابة القضائيّة، ولا سيّما حين يجري تركيز الصلاحيات الواسعة في أيدي الحكومة بغياب الرقابة البرلمانيّة المناسبة، يعني عملياً حرّيّة تصرّف الحكومة في إصدار أنظمة الطوارئ بناء على تقديراتها وعلى نحو مطلق.

في ظلّ انعدام أية رقابة قضائيّة في أزمة الكورونا، قد تتصرّف الحكومة في حالات الطوارئ المدنيّة المستقبليّة بالطريقة نفسها، وذلك بناءً على قرارات المحكمة العليا التي صادقت على صلاحياتها بإصدار أنظمة الطوارئ دون أيّة رقابة برلمانيّة، وإنّما فقط لمجرّد الاعتماد على وجود إعلان عامّ بشأن حالة الطوارئ الأمنيّة. أدّى إخفاق المحكمة العليا إلى استباحة حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ بدلاً من حمايتها، حيث يكون القول الفصل للسلطة التنفيذية في مسألة الموازنة بين المصلحة العامّة والحقوق الفرديّة.

تتوافق هذه الاستنتاجات مع الكثير من الانتقادات التي وُجّهت إلى التاريخ القضائيّ للمحكمة العليا في سياق حماية حقوق الإنسان من المسّ بها من خلال صلاحيات الطوارئ والاعتبارات الأمنيّة. حتّى في ظلّ جائحة الكورونا، وعلى الرغم من الطبيعة المدنيّة التي تتسم بها الأزمة، لم تمارس المحكمة العليا رقابة قضائيّة موضوعيّة، ولم توفر الحماية لحقوق الإنسان. هذا السلوك، الذي يؤكّد الانتقادات الماضية، من شأنه إثارة القلق الجوهريّ تجاه المستقبل.

حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ قراءة في أداء المحكمة العليا في بداية أزمة الكورونا

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
شارع يافا 94, ص.ب. 8921 حيفا 3109001
هاتف 04-9501610, فاكس 04-9503140

www.adalah.org

